ردُّ ادِّعاءِ إباحَةَ النَّبيِّ لِنفْسِهِ الخَلْوَةَ بالنِّساءِ

[1]السيد محمد عبدالله أمين

[2]حاجة ليلي سوزانا بنت حاج شمسو

[3]ابراهيم منصور ابراهيم الباز

مُلخَّصُ البحثِ

حُدودُ عَلاقةِ الرجالِ بالنساءِ خَصَّها القرآنُ الكريمُ، وخصَّتْها السُّنةُ النبويةُ المطهَّرةُ بإطارٍ يحفظُ كلا الطرفينِ منَ الفِتَنِ، ويَقِيهِمْ منَ الاقترابِ منَ الفَواحِشِ، والأحكامُ الشَّرعيةُ بهذا الخُصُوصِ واضحةٌ معلومةٌ.

بَيْدَ أنهُ لا يَنفَكُّ بعضُ أعداءِ الإسلامِ ومَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ منَ العلمانيينَ والمتأسلِمِينَ في عصرِنا الحاضِرِ أنْ يُحاوِلوا النيلَ منَ الجَنابِ النبويِّ الشريفِ منْ هذهِ الناحيةِ، فحَاكُوا جُملَةً مِنَ الافتِراءاتِ، منْ ضِمنِها: زَعمُهُمْ أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– أباحَ لنفسِهِ الخَلْوَة بالأجنَبِياتِ، في حينِ أنَّهُ حرَّمَها على غيرِهِ منَ المسلمينَ، ويستدلُّونَ لزعمِهِمْ بأنَ النبيَ قدِ احْتَلَى بامْرأةٍ منَ الأنصارِ، وقالَ لها مُغازِلًا: «والَّذِي نفسِي بِيَدِهِ إنَّكُمْ أحبُّ الناسِ إليَّ» مرتينِ «رواه البخاري» ،كما يستدلُّونَ بأنَّ النبيَّ «كانَ يَختَلِي بأُمِّ حرامٍ بنتِ مِلْحانٍ ويَزورُها في بَيتِها» «رواه البخاري».

إنهم يَهدِفونَ مِن وراءِ ذلكَ إلى الطَّعْنِ في تَشريعاتِه بأنه يُخالِفُ ما يُشَرِّعُه لأُمَّتِه، ومِن هُنا تأتي أهمِيَّةُ هذهِ الدِّراسَةِ التي يُحاولُ الباحِثون مِن خِلالِها تَسليطَ الضوءِ على إجلاءِ الحَقيقةِ بدراسةِ هذه الرِّوايةِ، ومُحاولةَ فَهمِ التوجيهِ النَّبويِّ في سِياقِهِ الحَقيقِيِّ باستِخدامِ مَناهِجِ البَحثِ العِلمِيِّ. هذا، وتُحاوِلُ الدراسةُ الإجابةَ على بعضِ الأسئلةِ المهِمَّةِ، ومِنْها: مُحاوَلَةُ البَحْثِ عن مَصْدَرِ هذه الشُّبْهَة المُثَارَة، وكَيفِيَّةِ الرَّدِّ على مُرَوِّجِيها، وعَرضٍ مُنصِفٍ للروايةِ بِطُرُقِها المختلفةِ مع الاجتهادِ في التَّوصُّلِ لِفَهْمٍ صحيحٍ يَدحَضُ حُجَّةَ الطَّاعِنِينَ في السنَّةِ النبويَّةِ، وفي شَخْصِ النبي، صلى الله عليه وسلم. هذا، ويستخدم البحث المنهج التحليلي النقدي، وذلكَ بِغَرَضِ تَحليلِ الرواياتِ التي اعتَمَدَ عليها مُرَوِّجُو هذه الشُّبهةِ، والوقوفِ على سِياقِها، وسَبَبِ وُرُودِها، وتحليلِ مَضَامِينِها تحليلًا عِلْمِيًّا رَصِينًا. ويتَجَلَّى الهدفُ الرئيسُ مِن هذهِ الدراسةِ في إجْلاءِ الحقيقةِ للمُسلِمِينَ لِيزدَادُوا إيمانًا مع إيمانِهم، ورَفْعِ اللَّبْسِ عندَ مَنْ يُريدُ الفَهمَ

[1] أستاذ مساعد أول بكلية أصول الدين
جامعة السلطان الشريف عليّ الإسلاميّة. E-mail: elsayed.amin@unissa.edu.bn
[2] أستاذة مساعد أولى/مساعد مدير جامعة السلطان الشريف عليّ الإسلاميّة
[3] مدرس التفسير بكلية أصول الدين
جامعة الأزهر بمصر

الصحيحَ مِنَ المُنْصِفِينَ مِنْ غيرِ المسلِمِينَ، ودَحْضِ حُجَّةِ الطَّاعِنِينَ في الإسلامِ على غيرِ هُدًى وبَصيرةٍ. والدراسةُ في مضمونِها ومُحتواها تَفتَحُ الطريقَ للباحِثِينَ المسلِمِينَ والمنصِفِينَ مِنْ غيرِ المسلمينَ لمحاوَلَةِ فَهمٍ جَادَّةٍ ودقيقةٍ لشُبُهاتٍ أُخرى كَثيرةٍ يُروِّجُها المرجِفُونَ ممن في قلوبهم مَرضٌ عنِ القرآنِ والسنةِ. والمؤَمَّلُ أن يَتلَقَّى البَاحثونَ هذه الشُّبْهَةَ المعرُوضَةَ، ومحاولةُ الردِّ عليها بالقَبولِ الحَسَنِ الذي يُنِيرُ الطريقَ ويَفتَحُ المجالَ لِفَهْمٍ أكثرَ عُمقًا في هذا الجانبِ وغيرِه مِن تُراثِنا الذي يَتطَلَّبُ ردًّا هادِئًا عميقًا على ما يُثارُ، بالحِكْمَةِ والموعِظَةِ الحَسَنَة.

الكلمات المفتاحية: الخَلْوةُ، الأَجنَبِيَّات، الأنصارِ، ذَوِي الهِمَمِ ، أمُّ حَرَامٍ.

“Permissibility” of Prophet’s Seclusion with Non-Mahram Women: Claims and Refutations

Abstract

The Noble Qur’an and the pure Sunnah of the Prophet have delineated the proper boundaries of the relationship between men and women, preserving both parties from temptations and keeping them away from indecencies. The Sharia rulings on this matter are clear and well-known. However, some enemies of Islam and their allies among secularists and pseudo-Muslims in our present era persistently attempt to undermine the noble Prophetic legacy in this regard. They have fabricated a series of allegations, including the claim that "the Prophet, peace be upon him, allowed himself seclusion with non-mahram women, while forbidding it for other Muslims." They cite as evidence that the Prophet, peace be upon him, was secluded with a woman from the Ansar and told her endearingly twice: "By the One in whose Hand is my soul, you are the most beloved of people to me." They also cite that the Prophet, peace be upon him, used to be secluded with Umm Haraam bint Milhan and visit her in her home. Their aim behind this is to impugn the Prophet’s legislation, claiming that he contravened what he prescribed for his community. Hence the importance of this study, in which the researchers seek to shed light on the truth by studying this narration and attempting to understand the Prophetic guidance in its proper context, using scientific research methodologies. The study attempts to answer several key questions, including: searching for the source of this raised suspicion, how to respond to its propagators, and a fair presentation of the narration in its various forms, while diligently striving to arrive at a correct understanding that refutes the arguments of those who criticize the Prophetic Sunnah and the person of the Prophet, peace be upon him. The study employs descriptive as well as comparative, and standard approaches. The primary objective of this study is to clarify the truth for Muslims, so that their faith may increase, and to remove the ambiguity for fair-minded non-Muslims who seek the correct understanding, as well as to refute the arguments of those who criticize Islam without guidance or insight. In its substance and content, the study opens the way for Muslim and fair-minded non-Muslim researchers to make a serious and precise attempt to understand many other suspicions that are being propagated by the mischief-makers who have a disease in their hearts regarding the Qur’an and the Sunnah. It is hoped that researchers will receive this claim and the attempt to refute it with the good acceptance that illuminates the path and opens the way for deeper understanding in this aspect and others of our heritage, which requires a calm and profound response with wisdom and good exhortation**.**

Keywords: Seclusion - Non-mahram women - Helpers – Umm Haraam - People of disabilities- Most beloved people.

الحمدُ للهِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على خيرِ خَلْقِه ومُصطَفَاهُ، النبيِّ الأُمِّيِّ الذي عَلَّمَ المتَعَلِّمِينَ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين، وبعد . . .

فإنَّ الإسلامَ هو ذلكَ الطَّودُ الشَّامِخُ الذي لَمْ يَنَلْ منه أعدَاؤُهُ عَبرَ تاريخِ عَدَائِهِمُ الطَّوِيلِ مَهْمَا قَوِيَتْ شَوكَةُ الطَّاعِنِينَ فيه، ومَهْمَا تَلَوَّنَتْ أساليبُ طَعْنِهِم، فمُنْذُ اللحظَةِ الأُولَى التي سَطَعَتْ فيها شمسُ الإسلامِ وأعداءُ الإسلامِ قدْ تكافَأَتْ غاياتُهُم، وتوافَرَتْ عَزائِمُهُم، وتَضَافَرَتْ جُهودُهُمْ بُغيَةَ الطَّعْنِ والتَّشْكِيكِ في الإسلام.

لكنَّ سُنَّةَ اللهِ –Y– قدْ جَرَتْ بأنْ يُنَازِلَ البَاطِلُ الحقَّ ولَوْ إلى حِينٍ، بينَما الغَلَبَةُ دائمًا إنما تَكونُ للحَقِّ، ذلكَ أنَّ البَاطِلَ مِنْ شأنِهِ أنَّهُ زَهُوقٌ لا ثَبَاتَ لهُ ولا قَرارَ.

ومِن ثَمَّ؛ فإنَّ الحقيقةَ الماثِلَةَ لِلْعِيانِ تتجَسَّدُ في أنَّ الإسْلامَ دِينٌ يَحمِلُ في طَيَّاتِهِ عوامِلَ بَقائِهِ، وما فيه مِنْ ثُلْمَةٍ يُمكِنُ لِعَدُوٍ أنْ تَنفُذَ سِهامُه مِن خِلالِها، فإنَّه الدِّينُ الخَاتَمُ الذي ارتَضَاهُ اللهُ –Y– لِلْبَشَرِيَّةِ، وما هذهِ الشُّبُهاتُ وتِلكَ الطُّعُونُ إلا مُحاوَلَةٌ لِحَجْبِ ضَوءِ الشَّمسِ بِيَدٍ شَلَّاءَ.

وهذا البَحْثُ في جَوْهَرِهِ بيانٌ لِواحِدَةٍ مِن تلكَ السِّجَالاتِ التي دَارَتْ وتَدُورُ بين الحَقِّ والباطِلِ على مَدَارِ تاريخِ البشَرِيَّةِ الطَّوِيل، يُحاوِلُ فيها بعضُ أعداءِ هذا الدِّينِ النَّيْلَ مِنْ شَخْصِ النبيِّ الكَرِيمِ المعْصومِ مُدَّعِينَ أنه «أباحَ لنَفْسِهِ الخَلْوَة بالنِّساءِ الأجنَبِيَّاتِ وحَرَّمَهَا عَلى غَيرِهِ».

وهم يَرُومُونَ مِن وَرَاءِ هذهِ المحاوَلَةِ النيلَ مِن رِسالةِ الإسلامِ أو مِنْ نبيِّهِ المعصومِ أو مِنْ سُنَّتِه، لكِنْ أنَّى لهم ذلك؟!

ولعَلَّ مِنْ نافِلَةِ القولِ أنْ نُشِيرَ في هذه المقدِّمَةِ إلى أنَّ هذِه الشَّنْشَنَاتِ التي نَعرِفُهَا مِن هَؤلاءِ المغرِضِينَ، ومِمَّن هُم على شاكِلَتِهِم، لا تَحتَاجُ منَ الناحيةِ الموضوعيةِ في بيانِ زَيفِها إلى كَثيرِ عَناءٍ، فإنَّ الحقَّ أبلجَ، والباطِلَ لَجْلَجَ، وليسَ كلُّ ادِّعاءٍ منَ الادِّعاءاتِ التي تتَمَخَّضُ عنها عُقولُ النَّاسِ جَدِيرٌ بالاهتِمامِ وحَرِيٌّ بالبَحْثِ، فكَمْ مِن شُبُهاتٍ نُسِجَتْ وماتَتْ بمَوتِ قائِلِيها.

ولعَلَّ الشُّبْهَة التي نحن بصدد بحثها هنا مِنْ هذا القَبِيلِ، فهِيَ لا تَحتاجُ في رَدِّها منَ النَّاحِيَةِ الموضُوعِيَّةِ إلى كُلِّ هذهِ الصفحاتِ التي جاءَ فيهَا هذا البَحثُ، بلْ كانَ مِنَ الممكِنِ الاقتصارُ على بيانٍ مُوجَزٍ أو على ردٍّ مُقتَضَبٍ يُبَيِّنُ زَيفَ الشُّبهةِ، لَولا الانفِتاحُ الذي تَعِيشُ فيه دُولُ العَالَمِ، خَاصَّةً مع ظُهورِ مَوجَةِ الإلحَادِ التي تَموجُ بالعالَمِ وتَعصِفُ

بأذْهانِ الشَّبابِ، وهُو ما يَفْرِضُ ضَرورةَ تَزويدِ المكتبةِ الإسلاميةِ بالرُّدودِ العِلميَّةِ التي تتناولُ هذه الشُّبْهَة ومَثِيلاتِها بالدارساتِ الأكَاديميَّةِ.

هذا مِن ناحيةِ النَّظْرةِ الموضوعيَّةِ لتلك الشُّبهة، أمَّا عندَ النَّظَر إلى الغَرَضِ الذي حِيكَتْ مِن أجلِه؛ فإنَّ هَذهِ الشُّبْهَة تُعَدُّ مِنْ أخْطَرِ الشُّبُهاتِ التي يُمكِنُ أنْ يُفتَنَ بها أنْصافُ المثقَّفِينَ مِنْ أبنَاءِ العَالَمِ الإسلامِيّ، خَاصَّةً في هَذا الزمانِ الذي كَثُرتْ فيه الأبْواقُ التي تُنادِي بهدْمِ التراث، ونَبْذِ كتُبِ السُّنةِ، وفي مُقدِّمتِها صَحِيحَيْ البُخاريّ ومُسلِمٍ، وهَذا ما يتَّضِحُ عندَ النظَرِ في أغراضِ القائِمِينَ بالتَّرويجِ لهذِهِ الشُّبْهَة ومَثِيلاتِها.

ومِنْ ثَمَّ؛ فإنَّه مِنَ المتَعَيَّنِ علينَا، وعلى كُلِّ مُتَخَصِّصٍ في مَجالٍ مِن مَجالاتِ العِلمِ الشَّرعِيّ أنْ يُقدِّمَ للعالَمِ الإسلامِيّ اليَومَ والآنَ، كُلَّ مَا يُحَصِّنُ أبنَاءَ الإسلامِ ضِدَّ هذه الشُّبُهاتِ التي يَعكُفُ عَلى صَوْغِهَا ونَشْرِهَا والتَّرويجِ لها العَدِيدُ منَ المؤسَّسَاتِ التي تَبذُلُ الغالِيَ والنَّفِيسَ في سَبيلِ ذلكَ.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمثَّلُ إشكَاليةُ هذا البحثِ في الكَشْفِ عن حَقيقةِ هَذه الشُّبْهَةِ وبيانِ أوجُهِ التلبيسِ التي انْطَوَتْ عليها، وبيانِ ما يَهدِفُ إليه مُرَوِّجُوهَا من مُحاوَلاتٍ للنَّيْلِ مِن ذَاتِ النبيِّ الكَريمِ –صلى الله عليه وسلم–، وتَشويهٍ للصَّحابةِ الكِرام –ψ–، والنَّيْلِ من عدالتِهِم، والنَّيْلِ مِن أصَحِّ كتُبِ السُّنّةِ بغَرَضِ إسْقَاطِ حُجِّيةِ السُّنةِ ومَكانَتِها.

ويمكِنُ تحديدُ أهَمِّ التَّساؤلاتِ التي يَطرَحُها هذا البَحْثُ في النِّقاطِ الآتيةِ:

1– ما أهمُّ أوجُهِ التَّلْبِيسِ التي مَارَسَها المُرَوِّجُونَ لهذهِ الشُّبْهَةِ؟

2– ما أهمُّ أجْوِبَةِ العلماءِ على هَذه الشُّبهةِ؟

3– ما الأغراضُ التي يَهدِفُ إليها المُرَوِّجُونَ لهذه الشُّبهةِ؟

أهدافُ البَحْثِ:

يَهدِفُ هذا البحثُ إلى تَحقِيقِ جُملةٍ مِنَ الأهْدَافِ، أهمُّها ما يلي:

1– الكَشْفُ عنْ أسبابِ الخَطَأ التي نجَمَتْ عنها هذه الشُّبهةُ، وبيانُ أوجُهِ التَّلبِيسِ التي مَارَسَها مُرَوِّجوهَا.

2– عَرضُ أهَمِّ أجْوِبَةِ العلماءِ على هذِهِ الرّوايات.

3– الكشفُ عن السِّرّ وراءَ الترويجِ لهذهِ الشُّبْهَةِ.

مَنهَجِيَّةُ البحث:

اقتَضَتْ طبيعةُ هذا البَحْثِ الاعتمادَ على المنهج التحليلي النقدي، وذلكَ بِغَرَضِ تَحليلِ الرواياتِ التي اعتَمَدَ عليها مُرَوِّجُو هذه الشُّبهةِ، والوقوفِ على سِياقِها، وسَبَبِ وُرُودِها، وتحليلِ مَضَامِينِها تحليلًا عِلْمِيًّا رَصِينًا، والوقوف على بعض ألفاظ الرواية وتَحْديدِ المراد منها في ضوء قَواعِدِ اللُّغةِ العربية وأساليبها، وبيان المطَّرِدِ مِنَ الظَّواهِرِ والشائع في لسان العرب والشَّاذِّ والقَليلَ والنَّادِرَ في استعمالهم للألفاظ. ودراسة بعض الألفاظ العربية وتحليل مرادفاتها في اللغة الإنجليزية بهدف إيجاد أوجه الاختلاف الحاصلة عند ترجمة هذا النص وبيان مواطن الخلل فيه. مع بيانِ مَواطِنِ الخَلَلَ المنهَجِيِّ الذي وَقَعَ فيه المُرَوِّجُونَ لهذه الشبهة.

الدراساتُ السابِقَةُ:

هذه الشُّبْهَة بهذا الطَّرْحِ تكادُ تكونُ حَديثةً قَديمةً، فهي مَبنِيَّةٌ على واقِعَتَينِ؛ الأُولَى: واقِعَةُ المرأةِ الأنْصَارِيَّةِ التي كلَّمَها النبيُّ في السِّكةِ، والثَّانيةُ: مَسألةُ دُخولِ النَّبيِّ على الصَّحابيةِ الجليلةِ أمِّ حَرامٍ —رضى الله عنها–.

وتَبيَّنَ بالاستقراءِ أنَّ الردودَ التي تناوَلَتْ هذه الشُّبْهَة بِرُمَّتِها تَنحَصِرُ –على حَدِّ عِلمِ الباحِثين– في ردٍّ واحِدٍ منشورٍ على موقعِ بيانِ الإسلام، على الرابطِ التالي:

https: //bayanelislam. net/Suspicion. aspx?id=02-06-0023&value=&type

وهو رَدٌّ موجَزٌ جاءَ في نُقطَتَين اثنَتَيْن، الأُولى: تَعلَّقَتْ بالواقِعَةِ الأُولى، وتَلَخَّصَ الردُّ فيها عَلى نَفْيِ مَعنى المغَازَلَةِ اعتِمَادًا على قَرِينَةِ أنَّ الكَلامَ مَقْصُودٌ به الأنْصارَ، والنُقطةُ الثانيةُ: تعلَّقَتْ بالردِّ على الواقِعَةِ الثانيةِ، وقدْ اعتُمِدَ فيها على جُمْلَةٍ مِنَ القرائنِ والشَّواهدِ والدَّلالاتِ التي ذَكَرَها أ.د/ طَه حِبيشي، في رَدِّهِ الذي سنَعرِضُ له بالتفصِيلِ إن شاء الله.

1) أما عن الدِّراساتِ التي تناولَتْ الواقِعَةَ الأولى على جِهَةِ الاسْتِقْلالِ فإنَّ هناك بعضَ الدراساتِ السابقةِ التي تناوَلَتْ جَوانِبَ ذاتَ صِلَةٍ بهذه الواقِعَة:

- دراسة: أيوب، أحمد بن سليمان، وآخرون. (2015 م). موسوعةُ مَحَاسِنِ الإسلام ورَدِّ شُبُهاتِ اللِّئام. ط1. الكويت: دار إيلاف الدولية.

حيث تعرَّضَ في الجزءِ الثامِن إلى ذِكْرِ الشُّبْهَة المثَارَةِ حولَ هذه الواقِعَةِ والرَّدِّ عليها ردًّا موجَزًا مُبيِّنًا الفَهمَ الصَّحيحَ لمعنى الخَلْوةِ، وقد اعتَمَدَ في رَدِّه على ذِكْرِ أقوالِ العلماءِ الوارِدَةِ في هذه الواقِعَةِ، وذَكَرَ عِدَّةَ رِواياتٍ تَنفِي وُجودَ الخَلْوَةِ المزعومَةِ، ثُمَّ تَعرَّضَ لِذِكْرِ تَحذِيرِ النَّبيِّ مِنَ الخَلْوَةِ بالنِّسَاءِ.

وبِرَأْيِ البَاحِثين، فإنَّ هذه الدراسةَ يُمَيِّزُهَا أنها قد انْفَرَدَتْ بذِكْرِ عِدَّةِ رِواياتٍ لِلْقِصَّةِ، لكنَّها مختَصَرَةٌ جِدًّا لا تزيدُ عن الصَّفْحَتَينِ، ويَنقُصُها استِقْراءُ العَدِيدِ مِنَ الرِّواياتِ، وشَرْحٌ لمجمُوعِ هذهِ الرواياتِ، والإفادَةُ مِنها بمزيدٍ مِنَ التَّحْلِيلِ والاستِنتاجِ. وهذا ما نَتَوَقَّعُ أن تَفِيَ به دِراسَتُنا فيما يتعَلَّقُ بهذه الجُزئِيَّة.

- دراسة: الشربيني، عماد السيد محمد إسماعيل. (1436هـ). ردُّ شُبُهاتٍ حولَ عِصْمَةِ النبي –صلى الله عليه وسلم–. مصر: دار الصحيفة.

حيثُ تعَرَّضَ في الفَصلِ الثانِي مِنَ البابِ الرابعِ الذي هو بِعُنوانِ: شُبْهَةِ الطَّاعِنِينَ في حَديثِ "خَلْوَةِ النبي بامْرأةٍ مِنَ الأنْصار" والرد عليها، فتعَرَّضَ إلى الحديثِ عن هذهِ الشُّبْهَةِ، وقد اعتَمَدَ في رَدِّهِ على بَيانِ فِقهِ هذا الحدِيثِ وفِقهِ تَرجَمَةِ الإمامِ البُخارِيِّ مِن خِلالِ نَقْلِه لِكلامِ شُرَّاحِ الحديثِ في هذهِ المسألةِ.

وبِرَأْيِّ الباحِثين، فإنَّ هذهِ الدِّراسةَ يُمَيِّزُها أنها قَد انْفَرَدَتْ بذِكْرِ عِدَّةِ رواياتٍ للقِصَّة، وانفَرَدَتْ بلَفْتِ النَّظَرِ إلى فِقهِ تَرجَمَةِ الإمامِ البُخارِيِّ لهذا الحَديثِ، لكنَّها مُختَصَرَةٌ جِدًا، فإنها لا تَزِيدُ عن صَفحَتَيْنِ، ويَنقُصُها استِقْراءُ العَدِيدِ مِنَ الرِّواياتِ، وشَرْحٌ لمجمُوعِ الرواياتِ، والإفادَةُ منها بمزيدٍ مِنَ التَّحْلِيلِ والاستِنتاجِ. وهذا ما نَتَوَقَّعُ أن تَفِيَ به دِراسَتُنا فيما يتعَلَّقُ بهذه الجُزئِيَّة.

أما عن الدراساتِ التي تَناوَلَتْ الواقِعَةَ الثانيةَ وَحْدَها على جِهَةِ الاستِقلالِ؛ فإنَّ هناكَ دراستَيْن اهتَمَّتَا بمعالجَةِ هذه الواقِعَةِ، وهما:

- دراسة: حِبيشي، طَه الدسوقي. (2013م). السُّنّة في مواجَهَةِ أعدَائِها. مصر: الإيمان للتوزيع والنشر.

تَناوَلَ في هذا المؤلَّفِ تَفْنِيدَ هذه الشُّبْهَةِ من الناحِيَةِ العَقْلِيَّةِ، وقد جاءَ رَدُّهُ رَدًّا عَقْلانِيًّا وَئِيدًا، وتُعَدُّ هذهِ الدِّراسَةُ مَرْجِعًا مهمًّا يُعوَّلُ عليه في رَدِّ هذه الشبهة.

وبرأْيِ الباحِثين؛ فإنَّ هذه الدراسةَ لم تتعرض لدراسة هذه الرواياتِ من ناحية الرواية، وإنما اقْتَصَرَتْ على مناقَشَةِ القِصَّةِ نِقاشًا عَقْلِيًّا.

- دراسة: الصياح، علي بن عبد الله بن شديد. (1425هـ). إشكالٌ وجوابُه في حديثِ أُمِّ حَرامٍ بنتِ مِلْحان. ط1. الرياض: دار المحدّث. جاءتْ هذه الدراسةُ في مَبحَثَيْن؛ المبحثُ الأوَّلُ: تخريجٌ موجَزٌ للحَدِيثِ، ثم المبحثُ الثاني: الإشْكَالُ وَجَوَابُهُ، وقد ذَكَرَ فيه عِدَّةَ مُقدِّماتٍ، إلى أنِ انتَهَى في المطلبِ الرابعِ إلى الرَّدِّ واعتَمَدَ فيه على نَقْلٍ عنْ دِراسةِ أ.د/ طه الدسوقي حِبيشي (السابقة).

وقد نص الباحث في مقدمة الكتاب (ص:10) على أنه قام بنشر الكتاب وهو في طور الإعداد والتنقيح لما رآه من كثرة الكلام حول الإشكال الوارد في الحَدِيث، ثم إنه أعاد نشره مع توسع في تخريج الحَديثِ وجمع كل طرق الرواية ومناقشتها في بحث محكم بعنوان: حديث أم حرام بنت ملحان ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم" منشور بكلية التربية، جامعة الملك سعود، (1429 هـ)،

وبرأْيِ الباحِثين؛ فإنَّ هذِهِ الدراسةَ لم تَتَعرَّضْ عند نشرها أول مرة إلى تخريج الحديث تخريجًا وافيًا، ولم تشر في النسخة المطبوعة المتداولة، والتي كانت بين يدي الباحثين وقت إعداد هذا البحث إلى الرواية التي اهتدي إليها هذا البحث، ولولا تنبيه أعضاء لجنة التحكيم الموقرة –جزاهم الله خيرًا –على تعرض الباحث لهذه الرواية في بحثه المنشور مؤخرًا بشكل أكثر استيعابا، ما تنبه الباحثون لمسألة إعادة النشر.

وعلى كل فإن الباحث– جزاه الله خيرًا – كفانا مؤنة تخريج الحديث والوقوف على ألفاظ تلك الروايات، ولولا أنْه حين تَطَرَّقَ إلى تَخريجِ الحديث تَخريجًا موسعًا، وبعد ووقوفه على لفظ الرواية التي يرى الباحثون أنها تنص على "أن أم حرام كانت خالة له صلى الله عليه وسلم" رجح عليها الروايات الأخرى التي تنص على أن أم حرام كانت خالة لأنس رضى الله عنه مخالفا بذلك وجهة نظر الباحثين، لعولنا على كلامه وانتهت المسألة.

فإن الباحثين إنما يرون أنه لا داعي لهذا الترجيح خاصة مع صحة الإسناد، ومع عدم تعارض الروايتين تعارضًا حقيقًا، فالجمع ممكن، ولا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع كما هو مقرر في قواعد الجمع والترجيح بين الروايات.

المَبْحَثُ الأوَّلُ: دِراسَةُ الواقِعَةِ الأُولَى

المَطلبُ الأوَّل: نَصُّ الشُّبهَةِ:

«يَزعُمُ البَعضُ أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أباحَ لنفسِهِ الخَلْوَةَ بالأجنَبِيَّاتِ، في حِينِ أنَّه حَرَّمَهَا على غَيرِه من المسلِمِينَ، ويَستَدِلُّونَ لزَعْمِهِم قَائِلِينَ: إنَّه قد احْتَلَى بامْرأَةٍ مِنَ الأنْصارِ، وقالَ لها مُغازِلًا: «والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّكُم أحَبُّ النَّاسِ إليَّ» مرتينِ، كما يَستَدِلُّون بأنَّ النبيَّ كان يَختَلِي بأُمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحانَ ويَزورُها في بَيْتِها».[4]

المطلبُ الثاني: الرَّدُّ على هذا الادِّعاءِ:

بادِئُ ذِي بَدْءٍ نقولُ: يُكتَفَى في رَدِّ هذا الادِّعَاءِ بأنْ يُقالَ: نُرِيدُ نصًا قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ على ما تَدَّعونَ من إباحتِهِ الخَلْوَةَ لنفسِه كَأَنْ يقولَ الرسُولُ: "يُباحُ لِيَ الخَلْوَةُ بالنِّساءِ، وهِي مُحَرَّمَةٌ عَليكُم" –ودونَ هذا النصِّ خَرْطُ القَتادِ. كما يُمكِنُ الاكتِفاءُ في رَدِّهِ بِشَهادَةِ الواقِعِ؛ فَإِنَّ الوَاقِعَ يُكذِّبُه؛ إذْ لَو وَقَعَ شَيءٌ مما يَطْرَحُهُ هذا الادِّعاءُ لَطَارَتْ به الرُّكْبانُ، ولَتَناقَلَهُ العَرَبُ، ولَشَهِرُوهُ سَيفًا رُدَيْنِيًّا في وَجهِ الدَّعوةِ الإسلامِيَّةِ، فِي مَهْدِهَا وفِي رَيْعانِ شَبابِها، حيثُ لا يُعقَلُ أنْ يَترُكَ الكُفَّارُ والمنافِقُونَ –زَمنَ النبوَّةِ– مِثلَ هذا الموقفِ دُونَ استِغْلالِه في الطَّعْنِ في النَّبِيِّ وفي نُبُوَّتِهِ.[5]

ولهذا، فإنَّه يمكِنُ القَولُ بأنَّ هذا الادِّعاءَ لا دليلَ يدُلُّ عليه، وأنَّه مَحضُ تَقَوُّلٍ قَصُرَ دَلِيلُهُ أنْ يَرتَقِيَ به لمستوَى الشُّبْهَةِ التي تحتاجُ إلى رَدٍّ –كما أشَرْنا إلى ذلكَ في المقدِّمةِ–.

إلا أنه على الرغْمِ مِن سَذاجَةِ هذا التَّقَوُّل، فإنَّنا سنَتَناوَلُه بمزيدٍ منَ التَّفصِيلِ، لا بِغَرَضِ الردِّ عليه في المقامِ الأوَّلِ، بل بالْقَدْرِ الذي يُبيِّنُ مدَى القُصُورِ المعْرِفِيِّ لدَى بَعضِ هَؤلاءِ الذِينَ يَحِيكُونَ هذه الشُّبُهاتِ، ويُبيِّنُ كيفيةَ التَّلْبِيسِ

---

(4) يُنظَر هذه الشُّبْهَةُ ورَدٌّ مختَصَرٌ عليها على موقع بيان الإسلام على الرابط التالي:
https: //bayanelislam. net/Suspicion. aspx?id=02-06-0023&value=&type
ويُنظَرُ للواقِعَةِ الأُولى مع ردٍّ وَجيزٍ: أيوب، أحمد بن سليمان، وآخرون. (٢٠١٥ م). موسوعةُ مَحَاسِنِ الإسلامِ ورَدِّ شبهات اللئام. ط1. الكويت: دار إيلاف الدولية. ج: 8. ص: 291، ويُنظَرُ أغراضُ الطَّاعِنِين في آخرِ هذا البحثِ حيثُ ذكَرْنا هناكَ أهَمَّ المصَادِرِ التي تَناوَلَتْ الواقعةَ الثانية بالطعنِ وبيانِ أغراضِهِم.

(5) هذا مقتَبَسٌ من كلامٍ لشيخنا الأستاذ الدكتور: حبيشي، طه الدسوقي حبيشي. (2013م). السنة في مواجهة أعدائها. مصر: الإيمان للتوزيع والنشر. ، وسيَرِدُ نَصُّ كلامِه كاملًا.

التي يمارِسُها البَعضُ الآخَرُ دونَ مُراعاةٍ لمعايِيرِ النَّقْدِ، بل حَتى دُونَ مُراعاةٍ لمعايِيرِ الفَهْمِ، وذلكَ مِن خلالِ النِّقاطِ الآتية:

أ- بيانُ أوجُهِ التَّلْبِيسِ الوارِدَةِ في الشُّبْهَةِ والرّدُّ عليها.

المتأملُ في هذا الادِّعاءِ يجِدُ أنَّ التلبِيسَ هنا حَاصِلٌ في عِدَّةِ مَواضِعَ:

1- الواقعةُ الأُولَى والتي يُشار إليها بعبارةِ: «إنَّ النبيَّ قد اخْتَلَى بامرأةٍ مِنَ الأنْصارِ، وقال لها مُغازِلًا: «والذِي نفْسِي بِيدِه، إنَّكُم أحَبُّ النَّاسِ إليَّ» مرتينِ.

يُلحَظُ هنا أنَّ هناكَ تَلبِيسًا واضحًا في هذه الواقِعَة، يتمثَّلُ في عِدَّةِ أوجُهٍ سنَقِفُ عليها، لكنْ نَوَدُّ أنْ نُشِيرَ إلى أنَّ غرضَ هذا التَّلْبِيسِ -إن ثَبَتَ- لا يحتاجُ إلى بَيانِ أسبابِهِ، فليسَ ثَمَّةَ إلا الخَوفَ مِن ظُهورِ بُطلانِ حقيقةِ هذا الادِّعاءِ.

ولنا أنْ نقرأَ هذا الحديثَ الذي حِيكَ حولَه هذا الادِّعاءُ مِن جُلِّ مَصادِرِه، لنَرَى ما الذي يُمكِنُ أنْ يُفهَمَ منه مما جاءَ في هذا الادِّعاءِ ونُبَيِّنَ وُجوهَ التَّلبيسِ التي اشتَمَلَ عليها كَلامُهُم.

وَجْهُ التلبِيسِ الأوَّل: عدَمُ حَصْرِ مَروِيَّاتِ الواقِعَةِ وتحليلِها تحليلًا عِلمِيًّا.

إنَّ حَصْرَ مَروياتِ القِّصةِ يُسْفِرُ عن أنَّ هُناكَ عِدَّةَ رواياتٍ حَكَتْ هذه الواقِعَةَ، وبمزيدٍ من التفصيل يمكن أن نَستَقْرِئَها على النحو التالي:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -τ-، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ — صلى الله عليه وسلم - فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»[6]

2- روايةُ الإمامِ مُسلِمٍ التي يَروِيها بسَنَدِه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ، قَالَ: فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».[7]

(6) البخاري، أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاري. (١٩٩٣ م). صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط5. دمشق: دار ابن كثير. ج: 5، ص: 2006، الحديث رقم: 4936.

(7) مسلم، أبو الحُسَين مسلمُ بنُ الحَجَّاج النيسابوري. (1955م) صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه. ج: 4، ص: 1948، الحديث رقم: 1949.

والمُطالِعُ لهاتَين الروايتَين يَلحَظُ أنَّ الصحابيَّ الجليلَ أنسَ بنَ مالكٍ -τ- يُصَرِّحُ بوقوعِ خَلْوَةٍ بين النَّبيِّ ، لكِنْ هل يُمكِنُ أنْ تُحمَلَ هذه الخَلْوَةُ على المنهِيِّ عنهَا؟

إنَّنا نَستَطِيعُ الجَزْمَ بما جَزَمَ به غيرُنا من الباحثِينَ والعلماءِ الذينَ عالَجوا هذه الروايةَ بأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُرادَ بالخَلْوَةِ هنا أنَّ النبيَّ خلا بها بحيثُ إنَّه —صلى الله عليه وسلم- غابَ عنْ أبْصارِ النَّاسِ، وإنما انفرَدَ بها على مَقْرُبَةٍ منهُم بحيثُ لا يَسمَعُ مَن حَضَرَ شَكْواهَا، ولا مَا كانَ مِنْها مِنْ كلامٍ.

فمِنَ الواضحِ جِدًا أنَّ الصَّحابيَّ الجليلَ أنسًا -τ- كان على مَقرَبَةٍ من النبيِّ ومنَ المرأة، بحيثُ إنَّه سَمِعَ هذه الجُملةَ: «إنكُم أحَبُّ الناسِ إليَّ»، بل وعدَدَ مَراتِ تَكرارِ رسولِ الله — صلى الله عليه وسلم -.

وهذا عينُ ما تنَبَّهَ له ابنُ بَطَّال (449هـ)، ونبَّهَ عليهِ عند شَرحِهِ لهذا الحديثِ، فقالَ: «قولُ أنَسٍ: فخَلَا بها؛ يدلُّ أنَّه كانَ معَ الناسِ، فتَنحَّى بها نَاحِيةً، ولا أقلَّ مِن أنْ يكونَ معَ أنسٍ راوي الحديثِ وناقِلِ القِصَّةِ، ولم يُرِدْ بقَولِهِ «فخَلا بها» أنه غابَ عنْ أبصارِهِمْ، وإنما خَلَا بها حَيثُ لا يَسمَعُ الذينَ بِحَضْرَتِه كلامَها ولا شَكْواها إليه، ألا تَرَى أنهم سَمِعوا قولَه لها: «أنتم أحَبُّ الناسِ إليّ» يُرِيدُ الأنصارَ قومَ المرأة».[8]

وبناءً على ما تَقدَّمَ فإنه في ضَوءِ ما تَقرَّرَ من وجودِ هَذا الصَّحابيِّ الجليلِ أنسٍ، وكونِهِ على مَقرَبَةٍ من النبيِّ — صلى الله عليه وسلم – يرى ويَسمَعُ؛ فما مِنْ وُجُودٍ لتِلكَ الخَلْوَة المزْعُومَةِ إلا في أذْهانِ مُروِّجِي هذه الشُّبهةِ.

بَيْدَ أن المطالِعَ للرِّواياتِ الأُخرَى التي حَكَتْ هذه الواقعةَ والتي هي في الصَّحيحِ، سيَقِفُ على ما يُنهِي النِّقاشَ حولَ هذهِ الخَلْوَةِ المزعومَةِ، ومِن ذلك:

1) أخرجَ البخاري بسَنَدِه، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – τ –، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، مَرَّتَيْنِ».[9]

2) أخرجَ البخاريُّ بسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – τ – أيضًا – أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ مَعَهَا أَوْلاَدٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ.[10]

---

(8) ابن بطَّال، أبو الحسن علي بن خلف عبد الملك. (2003م). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد. ج: 7، ص: 362.

(9) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مصدر سابق) ج: 3، ص: 1379. الحديث رقم: 3575.

(10) المرجع السابق ج: 6، ص: 2449، الحديث رقم: 6269.

يَتَبَيَّنُ من مجرَّدِ قراءةِ هاتَين الرِّوايتَينِ أنَّ المرأةَ لم تَكُنْ وَحدَهَا، بل كان مَعها صَبيٌّ، أو عَددٌ منَ الأولادِ[11] وليسَ يُدرَى بعد هذا كيفَ يَسُوغُ القَولُ بوقوعِ الخَلْوَةِ مع وُجودِ هاتَيْنِ الروايتَين؟ إنْ كانَ لنا أنْ نتَصَوَّرَ حالَ مَن رَوَّجَ لهذه الشُّبْهَةِ فهو إمَّا غافِلٌ عن هاتَينِ الروايتَينِ فيكونُ قد غَفَلَ عن أبجَدِيَّاتِ فَهمِ السُّنَّةِ، أو مُتَغافِلٌ لِوُجودِهِما، وأحْلَى الحالَينِ مَذمومٌ!

لكنَّ سؤالًا يَطرَحُ نفسَهُ، مَفَادُه: ما السرُّ وراءَ مُبادَرَةِ النبيِّ إلى سَماعِ هذِهِ المرأةِ، وعدَمِ تأجِيلِها حتى تأتِيَ رسولَ الله في مجلِسِه، بخِلافِ حالِ غيرِها؟[12]، وما الذي يُفسِّرُ شِدَّةَ حِرصِه على تَطيِيبِ خاطِرِها بإخبارِها أنَّ الأنْصارَ – التي هِيَ منهم– أحبُّ النَّاسِ إلى قَلبِه؟

لَعَلَّ الجوابَ على هذا التَّسَاؤُلِ يتَّضِحُ إذا قَرَأْنا هذهِ الرِّوايةَ التي أخرجَها الإمَامُ مُسلمٌ وغيرُه عن أنَسٍ –τ–، «أنَّ امرأةً كانَ في عَقْلِها شَيءٌ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي إليْكَ حاجةً، فقال: يا أمَّ فُلانٍ انْظُري أيَّ السِّكَكِ شِئتِ، حتى أقضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ» فخَلَا معَهَا في بَعضِ الطُّرُقِ، حتى فَرَغتْ مِنْ حَاجَتِها».[13]

فهذه الروايةُ تُفِيدُ أنَّ هذه المرأةَ كانَ في عَقلِها شَيءٌ مِنَ الخِفَّةِ، وأنَّ النبيَّ أَجابَها قائلًا: يا أُمَّ فُلانٍ، «انْظُري»، أي: تَفَكَّري أو أَبْصِري، «أيَّ السِّكَكِ»، أي: الطُّرُقِ؛ أَردْتِ إحْضارِي فيه كَيْ أُحصِّلَ لكِ مَقصودَكِ ومُرادَك؛ ثم إنَّه مَضى مَعها في بعضِ الطُّرُقِ، وسَمِعَ كَلامَها وَردَّ جَوابَها».[14]

فهذه المرأةُ –بحسبِ ما تُفِيدُه هذه الرواية– كانتْ تُعانِي مِن خَلَلٍ عَقْلِيّ، وهذه حَالةٌ تَستَدْعي نَوعًا خَاصًّا منَ المعامَلةِ رَأفةً بها وإشفاقًا على حَالِها، وليس أدْنَى مِن المبادَرَةِ إلى سَماعِهَا والإنصاتِ إليها؛ لِئَلا تَشعُرَ بانتِقاصٍ لِقَدْرِهَا ولو بتَسْوِيفِ النظَرِ في مَسألَتِها.

---

(11) نصَّتْ على هذا الروايةُ الثانية.

(12) أخرج البخاري بسَنَدِه «أَتَتِ امْرَأَةٌ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– ، فأمَرَهَا أنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ، قَالَتْ: أرَأَيْتَ إنْ جِئْتُ ولَمْ أجِدْكَ؟ كَأنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ: إنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أبَا بَكْرٍ». البخاري، صحيح البخاري (مصدر سابق). ج: 6، ص: 2639، الحديث رقم: 6794.

(13) الحجاج. (مصدر سابق). صحيح مسلم ج: 4، ص: 1813، الحديث رقم: (2326).

(14) ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد. (2002م). مِرقاةُ المفاتيح شرح مِشْكاةِ المصابيح. بيروت: دار الفكر. ج: 9، ص: 3713.

كما أنه بمجَّردِ قراءةِ الروايةِ التي أخْرَجَها الإمامُ أبو داود وغيرُه، يتَبيَّنُ لنا ماهيَّةُ المكانِ الذي جَلَسَ فيه النبيُّ مع هذه المرأةِ، فقَدْ أخرجَ أبو داودَ بسَنَدِه عن أنسِ بنِ مالكٍ –τ– قال: «جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي إليكَ حاجةً، فقالَ لها: يا أُمَّ فلانٍ، اجْلِسِي في أيِّ نواحِي السِّكَكِ شئتِ حتى أجْلِسَ إليكِ، قال: فجَلَسَتْ، فجلسَ النبيُّ إليها، حتى قَضَتْ حاجتَها».[15]

ويُستَفَادُ من هذهِ الروايةِ أنَّه جلَسَ مَعها في مَكانٍ، وحَسْبُكَ هنا أنَّ المكانَ الذي اختاره كان طريقًا، والطرُقُ من الأماكِنِ العَامةِ التي لا تَخلُو مِن مُرورِ النَّاسِ غالبًا[16].

ويتلخَّصُ من مجموعِ هذه الرواياتِ الصحيحةِ أنَّ امرأةً في عَقْلِها خِفَّةٌ، وهي حالةٌ تَستَدْعِي منه إجابتَها على الفورِ، وواضِحٌ من كلامِ أنسٍ أنَّ أماراتِ خِفَّةِ عَقلِها كانتْ بادِيَةً عليها، فَحَالُها يَكشِفُ عن سِرِّ مُبادَرَةِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – لتلبيةِ طلَبِها وعَدَمِ تأجِيلِها، بخلافِ حالِ غيرِهَا مِن العُقلاءِ الأصِحَّاءِ، فربما أوغَرَ صدْرَها وآلَمَها عَدمُ المبادَرَةِ إلى سَماعِ شِكايَتِها، وحَلِّ مُعضِلَتِها، وأنَّ هذه المرأةَ كانَ في يدَيْها صَبِيٌّ أو أولادٌ لها، وهذه صورةٌ أُخرَى تَستَدْعِي مَزِيدًا مِن الإنسانيَّةِ والإشْفاقِ، والمبادَرَةِ إلى السَّماع والإنْصاتِ، ثم إن هذه المرأةَ جَاءتْ لِتَسأَلَ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – حاجةً لها، فجلَسَ النبيُّ معها في جانبِ بَعضِ الطُّرُقِ حتى يَسمعَ حَاجَتَها، ويَقضِيَها لها، مُكَلِّمًا لها أمَامَ النَّاسِ في السِّكَّةِ غيرَ بَعيدٍ عنِ الناسِ بِحالٍ، غَايةَ ما هُنالِكَ أنَّه ابتَعَدَ مَسافةً لا تَتجَاوَزُ الأمْتارَ؛ لِئَلَّا يَسمَعَ الناسُ كلامَها حِفظًا لِسِرِّها، ورعايةً لمشاعِرِهَا، بينما كان كَلامُهُ مَسمُوعًا حتى استَطاعَ سيِّدُنا أنسٌ أنْ يَسمَعَ النبيَّ يُرِدِّدُ عِبارةَ: «إنَّكم أحَبُّ النّاسِ إليَّ» مرتين أو ثلاثَ مراتٍ، ولعلَّ الواقعةَ بكلِّ ما فيها يُلَخِّصُها تَرَدُّدُ سيدِنا أنسٍ في الجَزْمِ بعددِ المراتِ التي رَدَّدَ بها النَّبيُّ قولَه، فأحيانًا يقولُ: مرتين، وأحيانًا يقول: ثلاثة، وهذه حالُ القريبِ قُربًا لا يُطْلِعُه على التفاصيلِ، البَعيدِ بُعدًا لا يَمنَعُه من سَماعِ كَلامِ النَّبيِّ

(15) أبو داود ،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (1323 هـ) سنن أبي داود. الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي. ج: 4، ص: 404.

(16) قال الإمام النووي: «قوله: خَلا معها في بعض الطرق؛ أي: وَقَفَ معها في طريقٍ مَسلوكٍ، لِيَقضِيَ حاجَتَها، ويُفتِيَها في الخَلْوةِ، ولم يَكُن ذلكَ مِن الخَلْوَةِ بالأجنبية، فإنَّ هذا كان في مَمَرِّ الناس، ومشاهَدَتِهم إياهُ وإياها، لكنْ لا يَسمَعُونَ كلامَها؛ لأنَّ مَسألتَها مما لا يُظهِرُه». النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392 هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج: 15، ص: 83.

وتمييزِهِ والعِلْمِ باشتِمالِه على تَكرارِ عِبارةٍ معيَّنةٍ، وفي هذا بيانٌ جَلِيٌّ لِمَنْ يُبصِرُ ويَعقِلُ، وهَدمٌ لهذا الادِّعاءِ مِن أساسِهِ، فَضْلًا عن بيانِ أنَّ المكانَ لم يكُنْ بَيتًا مُغلَقًا، وإنما هو الطَريقُ المسلوكَةُ التي لا تَخْلو غالبًا من الناسِ.

وجه التلبيس الثاني: استِنتاجُ مَعنَى المُغازَلَةِ من الحديثِ استِنتاجٌ باطِلٌ.

في الواقِعَةِ الأُولى أيضًا تلبيسٌ آخَر؛ هو التَّعبيرُ بكلمةِ «مُغازِلًا» فلا يوجَدُ في أيٍّ مِن رواياتِ الحديثِ ما يُمكِنُ الاعتمادُ عليه في استِنباطِ معنى المغازَلَة؟ فلا ألفاظُ الحديثِ ولا سِياقُه تُجيزُ هذا الاستِنباط.

أما مِن حيثُ ألفاظُ الروايةِ فليس قولُه: «إنَّكُم أحَبُّ الناسِ إلَيَّ» مرتين أو ثلاثَ مرات؛ مما يُمكِنُ أن يُستفادَ منه المغازَلَةُ المزعومة، فَضْلًا عن الطَّعْنِ في عِصمَتِهِ وفي سُلوكِهِ وهَدْيِه، فلم يَرِدْ في أيٍّ روايةٍ من رواياتِ الحديثِ أنه أفرَدَها بالخِطابِ- بأنْ قال لها: (إنّكِ) الذي هو خِطابٌ للمُفرَدَةِ المؤنَّثَةِ، وهو يُغايِرُ تمامًا قولَه: «إنَّكُم» الثابتُ في أغلبِ الرواياتِ، ويُغايِرُ قولَه: (إنَّكُنَّ) الذي وقَعَ في إحدَى النُّسَخِ لإحدَى رواياتِ الإمامِ البخاري[17]؛ فالخِطَابُ في قولِهِ «إنّكم» لمجموعِ الأنصارِ، وفي قولِهِ (إنَّكُنّ لأَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ) لمجموعِ نِساءِ الأَنْصارِ، ولا يُفهَمُ مِن هذا ولا ذاكَ لا التصريحُ بحُبِّها وَحْدها، ولا حتى مجردَ التعريضِ به[18]. بل إنَّ مجردَ احتمالِ ذلك غيرُ وارد أصلًا، يمنعُ من احتمال ورودِه ما جاءَ في مجموعِ الرواياتِ التي سلفَ مناقشتُها.

ويكفي في هذا المقام أن نُشيرَ إلى ما وردَ في روايةِ الإمامِ النسائي أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قالَ عقِبَ قوله: «إنكم أحبُّ الناسِ إليّ –مرتين–، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِي أَبْغَضَهُمْ»[19] وهي تُوضِّحُ بما لا يدَعُ مجالًا للشكّ أنه لا مجالَ للقَوْلِ بالتعريضِ بحُبِّ هذهِ المرأةِ وأنه زَعْمٌ غيرُ واردٍ أصلًا.

---

(17) وقع في بعض نُسَخِ صحيحِ البخاري -¬- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -ﷺ- قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (2012م). صحيح البخاري. ط1. القاهرة: دار التأصيل. ج: 7، ص: 102. الحديث رقم: 5225.

قالَ القَسْطَلَّاني شارِحًا: «بِنونِ النِّسوةِ، ولأبي ذر: إنّكم –بالميم بدل النون–». القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (١٣٢٣ هـ) إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري = شرح القَسْطَلَّاني. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. ج: 8، ص: 116.

(18) قال الجَصَّاص الحنفي: «التَّعْرِيضُ: مَا تَضَمَّنَ الْكَلَامُ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لَهُ». الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (1405 هـ). أحكام القرآن للجَصَّاص. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث. ج: 2، ص: 128.

(19) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (2001م). السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج 7. ص: 379.

ذلكَ أنَّه فَرْقٌ وأيُّ فَرْقٍ أنْ يتوجَّه الرجُلُ للمرأةِ بخِطابٍ مستَقِلٍّ، وأنْ يتوجَّهَ لمجموعِ الناسِ أو لبعضِ مجموعِهم بخِطاب، يَعرِف هذا مَن له أدنى مُلامسَةٍ للغة العربية.

وجهُ التلبيسِ الثالثِ: إغفالُ الوقوفِ على أساليبِ العربِ في مخاطبتِها.

مما يَلفِتُ نظَرَ المطالِع لهذه الروايات قوله: «يا أمَّ فلان» فإن هذا النّداءَ نداءٌ لا يمكن التغافُل عنه، ولا بُد أن يُفهَم منه ما يُفهَم من عادةِ العربِ عند النداء بالكُنَى، فهم غالبًا ما يُنادُون بها الشخصَ عندَ إرادةِ إظهارِ نَوعٍ من الإجلالِ والتقدير[20]، كما أنه مِن غالِبِ عادتهم في غَزَلِهم أنهم يُنادُونَ المتغزَّلَ فيها باسمِها، وكثيرًا ما يُرَخِّمونَه أو يُصَغِّرونَه، لكن النداءَ الذي معنا يُشير بمنطوقِه إلى استِبعادِ ما يُشَنْشِنُ حولَه هؤلاءِ مِن قولٍ بالمغازَلَة، وإنَّ مجردَ روايةِ هذا الحديثِ والوقوفِ على بعضِ ألفاظه؛ لَيُعَدُّ حُجَّةً داحِضَةً لما يأفِكونَه.

وجه التلبيسِ الرابع: إغفالُ ذِكرِ اسمِ عنوانِ البابِ الذي ذَكَرَ تحته الإمامُ البخاريُّ هذا الحديث.

بحسب دراسة الشربيني، عماد السيد محمد إسماعيل. (1431 هـ). رد شبهات حول عصمة النبي. مصر: دار الصحيفة. ص: 468. فإنَّ فِقهَ ترجمةِ الإمامِ البخاري لهذا الحديثِ له أثرٌ واضحٌ في رَدِّ هذه الشُّبْهَة، وإنَّ إغفالَ ذِكرِ ترجمةِ الإمامِ البخاريّ مما تعمَّدَ المروِّجون لهذه الشُّبْهَة فِعلَه.

ومِن ثَم نُبيِّنُ هنا أنَّ الإمامَ البخاري أوردَ هذا الحديثَ في صحيحِه تحتَ بابٍ بعنوان: «ما يجوز أنْ يخْلُوَ الرجُلُ بالمرأةِ عندَ الناس»، وهو مما يَفضَحُ زَيفَ وتَضلِيلَ مَن يُروِّجُ لهذهِ الشُّبْهَةِ مِن أوَّلِ وَهْلَةٍ.

يقولُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ شارحًا المرادَ من عُنوانِ البابِ الذي ذكَر الإمامُ البخاري تحتَه: «قوله: "باب ما يجوز أنْ يخْلُوَ الرجُلُ بالمرأةِ عندَ الناس"؛ أي: لا يَخْلُوَ بها بحيثُ تحتَجِبُ أشخاصُهُما عنهم، بل بحيث لا يَسمَعون كلامَهُما، إذا كان مما يُخافَتُ به، كالشيء الذي تَستَحْيِي المرأةُ مِن ذِكرِه بين الناس، وأخَذَ المصنِّفُ قولَه في الترجمة: «عند

---

(20) تَكنِيَةُ أبي لهبٍ في القرآنِ الكريم لا لِغَرضِ تعظيمِه ولا تحقيرِه بقدْرِ تجنُّبِ ذِكرِ اسمه الذي هو "عبد العزى"، ولأن تلك الكُنيةَ هي ما اشتُهِر هو بها أكثَر بالفِعل.

قالَ الإمامُ النووي -¬-: «بابُ جوازِ تَكنِيَةِ الكافِر، والمبتدِع، والفاسِقِ، إذا كان لا يُعرف إلا بها، أو خِيفَ مِن ذِكرِه باسمه فتنة، قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ سورة المسد، الآية: 1، واسمه: عبد العزى، قيل: ذُكر بكنيته لأنه يُعرَف بها، وقيل: كراهةً لاسمه حيث جُعِلَ عبدًا للصنَم» النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1994 م). الأذكار. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. بيروت: دار الفكر. ص: 296.

الناس» من قوله في بعضِ طُرُقِ الحديث: «فخَلا بها في بعضِ الطُّرُقِ أو في بعض السِّكَكِ»، وهي: الطرق المسلوكَةُ التي لا تَنْفَكُّ عن مرورِ الناسِ غالبًا».[21]

وجه التلبيس الخامسِ: إغفالُ ذِكرِ الأحكامِ التي أخَذَها العلماءُ مِن هذهِ الواقعة.

الأئمة أخذوا من هذه الواقعة حُكمًا شَرعيًا مُؤَدَّاه: «أنَّ مفاوَضَةَ الأجنبيةِ سِرًا لا تَقْدَحُ في الدِّينِ عندَ أمْنِ الفِتنةِ، وأنه لا بأسَ للعالِمِ، والرجلِ المعلوم بالصَّلاحِ أنْ يَخْلوَ بالمرأة إلى ناحيةٍ عن الناس، وتُسِرَّ إليه بمسائِلِها وتَسألُه عن بواطِنِ أمرِها في دينها، وغيرِ ذلك مِن أمورها»[22].

ومن هنا، فإنَّ ما وقعَ منه مع هذه المرأةِ قد أخذَ العلماءُ منه حُكمًا شرعيًا يُجيزُ لغيره ممن عُرِفَ بالصلاح، ولِلعالم أن يخلوَ بالمرأة في ناحيةٍ من الناسِ تُسِرُّ إليه، وتسألُه في بواطِنِ أمورِ دينها، وغير ذلك، فأينَ دعوى أنه – صلى الله عليه وسلم- أباحَ لنفسِه ما حَرَّمَه على غيرِه مِن تلك الأحكام؟

ب- المصدر الحقيقيُّ لهذه الشُّبْهَة في رأي الباحِثين:

إنْ نحن أحْسَنَّا الظنَّ بعَقْلِ مَن حاكَ هذه الشُّبْهَة فإنَّ هذا يجعَلُنا نحتَمِلُ أنَّ مَن اختَلَقَ هذا الادِّعاءَ ممن ليستْ العربيةُ لهم بأُمّ، وإنما ممن يتكلَّمون الإنجليزية أو يكتبون بها، ذلك أنَّ لُغتَهم تشكو فَقرَ ضمائِرِها؛ فالمفرَدُ المخاطَبُ مذكَّرًا كان أو مؤنَّثًا في لغتِهم، وكذا جمعُ المخاطَب ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ إنما يُخاطَبونَ بضميرٍ واحدٍ هو (**you**) ويَصعُبُ غالبًا تحديدُ المخاطَبِ عندَهم بعد انتهاءِ زمانِ الخِطاب.

فلو تَرجَمْنا هذه الجملةَ «والذي نفسِي بِيَدِه، إنَّكُم أحَبُّ الناسِ إليَّ» وأرَدْنا خِطابَ الجمع؛ فسَتُتَرجَمُ هكذا:

«By Allah! <u>You are</u> from the most beloved people to me. »

ولو تُرجِمَتْ خِطابًا لمفردَةٍ مؤنَّثَةٍ «والذي نفسِي بِيَدِه، إنَّكِ أحَبُّ الناسِ إليَّ» فسَتُتَرجَم هكذا أيضًا:

«By Allah<u>! You are</u> from the most beloved people to me. »

فلا يوجَد في أيِّ الجملَتَينِ أمارةٌ يُفرِّقُ بها مَن هذا لسانُه بين أسلوبَي الخطاب، وحين يقرؤها أبناءُ هذه اللغة، فلا شكَّ أنهم سيَفهَمُونَ أن الخِطابَ واقعٌ للمرأةِ المفرَدَةِ بدلالةِ السّياق، ولنا أن نَقتَبِسَ ترجمةَ هذا الحديث ونقرَأَهُ على

(21) بن حجر، أحمد بن علي العسقلاني . (١٣٩٠ هـ). فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. ط1. مصر: المكتبة السلفية. ج: 9، ص: 333.

(22) ابن بطال. شرح صحيح البخاري. (مصدر سابق). ج: 7، ص: 360.

نحو ما يَقرؤُه غيرُ العربي. «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، مَرَّتَيْنِ».

« **Once an Ansari woman ،accompanied by a son of hers, came to Allah's Messenger (peace be upon him). Allah's Messenger spoke to her and said twice ،" By Allah, you are the most beloved people to me**» .

إنْ مَنْ يَقرأُ هذا النصَّ المتَرجَمَ سيَفهَمُ الآتي: «ذَاتَ مَرَّةٍ أَتَتْ امرأةٌ من الأنصار وبصُحبَتِها ابنَها إلى رسول الله، فتكلم إليها رسولُ الله وقالَ لها مرتين: واللهِ، إنكِ أكثَرُ الناسِ حُبًّا إلى قلبي».

هكذا سيَفْهَم هذا الحديث، ولنْ يَجولَ في خاطِرِهِ مجردُ احتمالٍ أن يكونَ الخِطابُ في الجملةِ الأخيرةِ خِطابًا لمجموعِ الأنصار، فسِياقُ الكلامِ واضحٌ أمامَه وضوحًا تامًا، وسيَفرِضُ عليه فَرضًا أن يَفهَم أنَّ المرادَ بـ(**you**) هي المرأة.

ولعلَّ هذا ما أوقَعَ اللبسَ عندهم، وقد قَعَدَتْ بهم لُغتُهُم، كما قعَدَ بهم عدمُ إدراكِهِم لمعنى كونِ هذه المرأة من الأنصار، فإدْراكُهُ يحتاجُ إلى إلمامٍ بما لِلأنصارِ مِن مكانةٍ عند النبي، ومِن ثَمَّ فقدْ تَنطَلِي هذه الشبة عليهم، لكن كيفَ بها تَنطَلِي على العربي المسلِم؟

إن العربيَّ سيَفهَم أنَّ ما قاله المعصومُ ما هو إلا إعلانٌ لمَنقَبَةٍ من مَناقِبِ الأنصار؛ وسيُدرِكُ دون أدنى عناءٍ مخاطبتَه لمجموعِ الأنصارِ، لا لمفرَدَةٍ مؤنثَة، ولن يتطرَّقَ إلى ذِهنِه حتى القولُ بالمجازِ هنا؛ نظَرًا لإباءِ السياقِ وما يُفِيدُه مجموعُ الروايات كما سَبقَ بيانُه.

أما العربيُّ المسلِمُ فسيكونُ أكثَرَ إدراكًا للمقصودِ من هذه العبارة، ذلك أنَّ مِن المعلوم لديه أنه كان يحبُّ الأنصارَ، جميعَ الأنصار، وأنه قال: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ»[23]، وأنه دائمًا ما كان يَذكُرُ لهم جميلَ صَنيعِهِم، وكان مِن دَيدَنِه أنْ يُشِيدَ بفضل الأنصار ويُعرِبَ عن عميقِ حُبِّه لهم كلما سَنَحَتِ الفُرصةُ واستَدْعَتْ ذلك الظروف.

(23) أخرجَ الإمامُ البخاريُّ بسَنَدِه أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» البخاري. (مصدر سابق). صحيح البخاري. ج: 3، ص: 1379. الحديث رقم. 3572.

وفي رواية: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». المصدر السابق. ج: 1، ص: 15. الحديث رقم. 17.

ومِن المعلومِ للقاصي والدَّانِي أنَّ هذه المحبةَ إنّما باعِثُها كما أشارَ ابنُ حجَر هو: "ما فازَتْ به الأنصارُ دون غيرِهم من القبائلِ من إيواءٍ له ومَن معه، والقيامِ بأمرِهِم، ومواساتِهِم بأنفُسِهِم وأموالهم، وإيثارِهِم لغيرِهم على أنفُسِهِم في كثيرٍ من الأمور"(24).

وقد تَكرَّر مثلُ هذا القولِ منه في سِياقاتٍ مُماثِلَةٍ على مَلأٍ منَ الكُلّ، والنبيُّ يُشِير في كُلِّ هذا إلى أنَّ مجموعَكُم مَعشَرَ نِساءٍ وصِبيانِ الأنصارِ أحَبُّ إليَّ مِن مجموعِ غَيرِكُم.

بعد هذا التفصيلِ والتفنيدِ باتَ واضحًا أن ما يتقوّلونَه من أنه أباحَ لنفسه الخَلْوَة وحرَّمها على أُمته محضُ اتهامٍ، ما له من ساقٍ تقومُ عليه، فلا خَلوةَ بأجنبيةٍ، ولا مُغازلةَ، ولا وجْهَ لهم في الطعنِ في تشريعاتِ النبي، للخلوصِ إلى أنه خالفَ ما شرَّعهُ لأُمتهِ.

وما من طائلٍ وراءَ هذا الطعنِ إلا ظُهورُ صفحةٍ نقيةٍ وَضاءَةٍ من هديهِ في التعامُلِ مع ذَوي الهِمم، وهذه إضافةٌ مهمةٌ لرصيدِ الإنسانيةِ ليعلمَ البشرُ قاطبةً أنه كان أرفقَ الناسِ بهذه الفئة (ذَوي الهمم) وأنه لفتَ أنظارَ العالم بهذه الواقعةِ إلى كيفيةِ مُعاملَتهم، وإلى ضرورةِ الاهتمامِ بهم، قبل كُلِّ التوصياتِ والمؤتمراتِ التي يرعاها زُعماءُ العالم اليومَ للفتِ الأنظارِ إلى حساسيةِ التعامُلِ معهم، والمبادرةِ إلى سُرعةِ إجابتهم وتلبيةِ حاجتهم مراعاةً لضعفِهم ورأفةً بحالهم.

(24) ابن حجر. (مصدر سابق). فتح الباري. ج: 1، ص: 63.

المبحثُ الثاني: الواقِعَةُ الثانية: مسألةُ دخولِ النبي –صلى الله عليه وسلم– على أُمِّ حَرَامٍ[25] بنتِ مِلْحَان[26]

أما مسألةُ دخولِ النبيِّ على الصَّحابِيَّةِ الجلِيلَةِ أُمّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحَان زَوجِ الصَّحابيِّ الجليلِ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ –τ– فهي مسألةٌ قديمةٌ، بَيَّنَ العلماءُ ما فيها، وبَيانُهم لها لَصِيقٌ بالروايةِ في أغلبِ مَظَانِّ وُرودِها، ولعل كثيرا مَن نَقَلَ الروايةَ لِيُرَوِّجَ بها لهذا الإفكِ قدْ وَقَفَ على كلامِ العُلماءِ في هذه المسألةِ.[27]

المطلبُ الأول: مَثَارُ الشُّبْهَةِ في هذه الواقعة.

مَثَارُ الشُّبْهَةِ في هذه الروايةِ –بحسْبِ نظَرِ هؤلاء– ما رواهُ الشَّيخانِ بسَنَدَيْهِما عن سيدِنا أنسٍ –τ– قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ –وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ– فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ

---

(25) ضَبطُهَا: بالفتح، قال ابنُ حجَر –¬–: "بفَتْحِ المهمَلَتَين". العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (مصدر سابق). فتح الباري بشرح البخاري. ج: 11، ص60. وقال البَدْرُ العَينيُّ ¬: «حرَام ضِدُّ حَلَال، بنت مِلْحَان، بِكَسْر الْمِيم وَسُكُون اللَّام وَبِالْحَاءِ الْمُهْمِلَة وَفِي آخِره نون» العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تحقيق: مجموعة من العلماء. مصر، درب الأتراك: إدارة الطباعة المنيرية. ج: 14، ص: 86. وقال العسكري: «حَرَامٌ: الحاءُ مَفْتُوحَةٌ غيرُ مُعْجَمَةٍ وَالرَّاءُ غيرُ مُعْجَمَةٍ، فَفِي بني تَمِيم: بَنو حَرامِ بْن كَعْب بْن سعد بْن زَيْدُ مَنَاةَ، وهم كَثِيرٌ، . . . وحَرَامُ بنُ مِلحان خالُ أَنَسِ بْنِ مَالك، كَانَ صَاحبَ كِتابِ رَسُول الله إِلَى عَامرِ بْنِ الطُّفيل وَكَانَ أحدَ مَن بَعثَه النَّبِيّ إِلَى قَيْسٍ لِيُعلِّمَهُم السُّنَنَ وَالْقُرْآن فَغَدر بهم عامرُ بْن الطُّفَيل فَقَتلهُمْ» العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله. (١٤٠٢هـ). تصحيفات المحدثين. تحقيق: محمود أحمد ميرة. ط1. القاهرة: المطبعة العربية الحديثة. ج: 2، ص: 558.

(26) هي: أمُّ حرامٍ بنتُ مِلْحانَ بنِ خالدٍ بنِ حَرَامٍ بنِ جُندُب بنِ النّجّار، الأنصارية الخَزْرَجيّة، النَّجّاريّة، زَوجُ عُبادةَ بنِ الصامت، وأختُ أمِّ سُلَيم، وخالةُ أنسِ بنِ مالك، ولا يصِحُّ لها اسمٌ، وتُلَقَّبُ بالغُمَيصاءِ، والغَمَص والرَّمَص: نَقصٌ يكون بالعَين. يُنظَر لترجمتها: ابن الأثير، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. (1989م)، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: محمد إبراهيم البنا، وآخرون. بيروت: دار الفكر. ج: 6، ص: 317. الترجمة رقم 7411، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1992م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1، بيروت: دار الجيل. ج: 4، ص: 1931، الترجمة رقم 4137، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1415 هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج: 8، ص: 375، الترجمة رقم: 11971.

(27) يُنظَر على سبيل المثال: السبحاني، جعفر بن محمد بن حسين. (1419 هـ). الحديث النبوي بين الرواية والدراية. ط1. قم: اعتماد، مؤسسة الإمام الصادق. ص 660 – 662. وينظر: هذا البحث: أغراضُ المروِّجين لهذه الشبهة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[28] هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» -كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ- قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ».[29]

المطلب الثاني: حَصْرُ مَروِيَّاتِ القصةِ الثانيةِ وتحليلُها والرَّدُّ على ما فيها.

الناظِرُ في هذه الروايةِ الواردةِ يجد أنَّ هناك إشكالَين يُفيدهما ظاهرُ هذه الرواية حَسْبَ نَظْرةِ هؤلاء الطاعِنين فيها: الأوَّل: أنّ ظاهِرَ الحَدِيثِ يُوهِمُ خَلوةَ الرسول بأُمِّ حَرَامٍ، الثاني: أنّ في الحَدِيثِ ما يُفِيدُ جوازَ مَسِّ المرأةِ جَسدَ الرجلِ الأجنبيّ.[30]

ومما هو جَدِيرٌ بالملاحظَةِ أنَّ النُّصوصَ إنما تَذكُرُ أن النبيَّ لم يكنْ يدخُلُ أيَّ بيتٍ في المدينةِ غيرَ بيتِ أمِّ سُليم، ففي حَدِيثِ سيدِنا أَنَسٍ -τ-: «أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».[31]

وقد جَمعَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -¬- بَينَ ما ذُكِرَ مِن زيارةِ أُمِّ سُليم، وزيارةِ أُمِّ حرامٍ، فقالَ ما حاصِلُه: «أَنَّهُمَا أُخْتَانِ كَانَتَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ».[32]

---

(28) الثَّبَجُ: أعلى الظَّهرِ وَهُوَ من كل شَيْء وَسطه وَأَعلاه، ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (1980م). العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. ط1. بيروت: دار ومكتبة الهلال. ج: 6، ص: 99.

(29) البخاري. (مصدر سابق). صحيح البخاري. ج: 5، ص: 2316، الحديث رقم 5925، الحجاج. (مصدر سابق). صحيح مسلم. ج: 3، ص: 1518، الحديث رقم: 1912.

(30) يُنظَر لمزيد من التفصيل: الصّياح، علي بن عبد الله (1425 هـ). إشكالٌ وجوابُه في حديثِ أمِّ حرامٍ بنتِ مِلحان. ط1. الرياض: دار المحدّث. ص: 19.

(31) متفق عليه، أخرجه: البخاري (مصدر سابق). صحيح البخاري. ج: 3، ص: 1046، الحديث رقم: 2689)، الحجاج (مصدر سابق). صحيح مسلم. ج: 4، ص: 1908، الحديث رقم2455.

(32) العسقلاني. (مصدر سابق). فتح الباري. ج: 11، ص: 78.

بلْ إنَّ الرواياتِ لَتُفِيدُ ما هو أبعَدُ من هذا، فإنَّ بنتَ مِلْحانَ كانتْ لَتَنامُ هيَ الأُخرى عند النبيِّ — صلى الله عليه وسلم –، فعَنْ سيدِنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –τ–، عَنْ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: «كُنْتُ نَائِمَةً عِنْدَ النَّبِيِّ وَأَنَا مِنْهُ غَيْرُ بَعِيدَةٍ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يُسَبِّحُ فَسَأَلْتُهُ...».[33]

لكنْ هلْ يُعقَلُ –والحالُ كما بَيَّنّا– أنْ يَترُكَ الكفارُ والمنافقونَ –زمنَ النُّبوّةِ– مِثلَ هذه المواقِفِ التي كانتْ تَتكَرَّرُ من النبيِّ — صلى الله عليه وسلم – تجاهَ هذهِ الصحابيّةِ وأختِها دُونَ استغلالها في الطَّعْنِ في النَّبِيِّ — صلى الله عليه وسلم – وفي نُبُوَّتِه؟[34]

إنَّ قراءةَ هذه النصوصِ في ضَوءِ هذا التساؤلِ لَيَدُلُّ دلالةً واضحةً أنَّ هناك خُصوصِيَّةً ما لأُمِّ سُلَيْم وأختِها أُمِّ حَرَامٍ ، فمَن نَظَر في شأنِ معاملةِ النبي مع أُمِّ سُلَيْمٍ وأختِها أُمِّ حَرَام ، واستَحضَرَ حالَ تأمُّلِهِ وجودَ هؤلاءِ المعارِضِينَ للنَّبِيِّ زمنَ النبوةِ، المُناوِئِينَ له ولِدعوتِه، وعدَمَ طَعْنِهِم بما تُفيدُه هذه الرواياتُ حولَ ما كانَ يقَعُ منهُ مِن دُخولٍ لبيتِ أُمِّ حَرامٍ نَهارًا جَهارًا أمامَ كُلِّ النَّاسِ، على الرغْمِ مِن تَربُّصِهِم بالنَّبِيِّ الدوائرَ، وكذا دُخولُها عليه في بيتِهِ والنومُ عنده؛ لَيَظْهَرَ له بكُلِّ جَلاءٍ أن هذا التعامُلَ ليس إلا تَعامُلَ المحارِمِ مع بعضِهِمُ البعضَ، وأن الكُلَّ كان يَعلَم ذلك ويُدرِكُه.

والنَّاظِرُ في مؤلَّفاتِ علمائِنا الأجِلَّاءِ يجدُ الردَّ على هذَينِ الإشكالَين لَصِيقَينِ بروايةِ الإمامِ البخاريِّ حَيثُما وردَتْ، وأنَّ إجماعَ العلماءِ مُنعَقِدٌ على أنَّ هُناكَ مَحرَمِيَّةً ثابتةً بين أمِّ حرامٍ وبينَ النبيِّ —صلى الله عليه وسلم–.

(33) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. (1994 م). المعجم الكبير للطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ج: 25، ص: 132.

(34) هذا مقتَبَسٌ من كلامٍ لشيخنا الأستاذ الدكتور: حبيشي، طه الدسوقي حبيشي. (2013م). السنة في مواجهة أعدائها. مصر: الإيمان للتوزيع والنشر. ، وسيَرِدُ نَصُّ كلامِه كاملًا.

وأقدَمُ مَن بيَّنَ هذه الخصوصيةَ مِن السلفِ هو عبدُ اللهِ بنُ وَهَبٍ[35] حيث قال: «أُمُّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالاتِ النَّبِيِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيلُ عِنْدهَا وَيَنَامُ فِي حَجْرِهَا وَتَفْلِي رَأْسَهُ».[36]

قال ابنُ الجوزيِّ مُفسِّرًا معنى هذه الخُؤولَةِ: «سمعتُ بعضَ الحفاظِ يقول: كانتْ أُمُّ سليمٍ أختَ آمنةَ بنتِ وهبٍ أُمِّ رسولِ الله مِنَ الرَّضاعةِ».[37]

ولا يَتَشَدَّقَنَّ مُتشَدِّقٌ فيقول: إنَّ هذه الرضاعةَ لو كانتْ مَعلومةً لَتَناقَلَها الناسُ «ذاكَ أنَّ الرَّضَاعَ كان من الأمورِ المنتشِرةِ في ذلك الوقتِ، لكنْ ربَّما خَفِيَ أمرُه على أقربِ الناسِ، وهُناكَ العديدُ من حالاتِ الرَّضاعِ التي لم تَكُنْ لِتُعلَمَ لنا ولا لأهلِ السِّيَرِ إلا بالإفْصاحِ عنها في روايةٍ كهذهِ».[38]

من ذاك[39]: «ما جاء عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنَةً لأبي إِهابِ بنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرضَعْتُ عُقْبَةَ والَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلى رسول الله بالمَدِينَة فَسَأَلَهُ فَقَالَ رسولُ الله: «كَيْفَ وقَدْ قِيلَ؟!» ففارَقَها عُقْبَةُ ونَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ».[40]

---

(35) عبدُ اللهِ بنُ وَهَبٍ بنِ مسلمٍ القرشي، الفِهْريّ، أبو مُحَمَّد المصري، متفَقٌ على توثيقِه وفِقهِهِ وفَضْلِه، قَالَ ابنُ حبان: "جمعَ ابنُ وَهَبٍ وصَنَّفَ، وهو حَفِظَ على أهلِ الحجازِ ومِصرَ حديثَهم، وعُني بجميع ما رَوَوا من المسانيد والمقاطيع وكان من العُبّاد"، روى له الجماعة، مات سنة (197 هـ). انظر لترجمته: البُستي، محمد بن حبان بن أحمد. (1973م). الثقات لابن حبان. ط1. الهند: دائرة المعارف العثمانية. ج: 8، ص: 346، الْمِزِّيّ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. (1980م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج: 16، ص: 277.

(36) ابنُ عبد البر، أبو عمر بنُ عبد البر النّمري القرطبي. (2017 م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديثِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–. تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون. ط1. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. ج: 1، ص: 226، ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي. (2000م). الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج: 5، ص: 125.

(37) ابن حجر. (مصدر سابق). فتح الباري. ج: 11، ص 78.

(38) الصياح، علي بن عبد الله بن شديد. (1425 هـ). إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان. ط1. الرياض: دار المحدث. ص: 64، بتصرف.

(39) هذه الأمثلة من المرجع السابق.

(40) البخاري. محمد بن إسماعيل (مصدر سابق). صحيح البخاري. ج: 1، ص: 45. الحديث رقم: 88.

وَما جاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– τ – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». (41)

وما جاء عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». (42)

وإذا تَبيَّنَ ذلك، فإنَّ أُمَّ حَرامٍ من جُملةِ مَحارمِهِ اللاتي يجوز له دُخولُه عليها، وأنها وأختَها من جُملةِ محارِمِه ، ومن المعلومِ أنَّ الإسلامَ أجازَ خَلوةَ المحرَمِ مع مَحارِمِه، وأن يمسَّ المحرَمُ جَسَدَ مَحرَمِه، من حيثُ يُباحُ له ذلكَ، فلا يُوجَد أيُّ إشكالٍ في الحديثِ.

ولعلَّ أجمعَ ما قِيلَ في هذا هو كلامُ الأستاذِ الدكتورِ طه الدسوقي حِبيشي حين عرَضَ للردِّ على أحمد صُبحي منصور(43) فقال ما مُلخَّصُه: أمّا قصّةُ أُمِّ حَرَامٍ فقد وَردَتْ في صحيحِ البخاريِّ نفسِهِ ثلاثَ عشْرةَ مرةً، تأتي مختَصَرةً مرةً، ومُطَوَّلةً أخرى، والرواياتُ مُجمِعَةٌ تقريبًا على أن النَّبِيّ كان يُكثِرُ من التردُّدِ، والأكلِ والشُّربِ، عند أُمِّ سُلَيْم، وأُمِّ حَرَام. والباحثُ الحصيفُ يسألُ: هل هناكَ شيءٌ من العلاقةِ بين هاتَين المرأتَين الجليلَتَيْن؟ والرواياتُ تُجيبُ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، وأُمَّ حَرَامٍ أُختانِ، يُقالُ لأحدِهِما الرُّمَيصَاءُ، وللأخرى الغُمَيصَاءُ، لا بعينها، والرُّمَيصاء والغُمَيصاء: لفظانِ يَدلانِ على حالتَين في العَينِ مُتشابِهتَينِ، وهما حالتانِ خِلْقِيَّتانِ ليسَ بالعينِ معهما من بأسٍ. وأُمّ سُلَيْمٍ هي أمُّ أنسِ بنِ مالك –τ–، وأُمّ حَرَامٍ خالتُه، وأنسُ بنُ مالكٍ كان في صِباه يخدِمُ النَّبِيّ عشْرَ سِنينَ، وكان النَّبِيُّ يُعامِلُه مُعامَلةً تُناسِبُ أخلاقَ النُّبوَّةِ... هؤلاء ثلاثةٌ ليسوا من المجاهيلِ في الصحابةِ والصحابياتِ، وما الذي جَعَلَ عَلاقةَ النَّبِيّ بهم على هذا المستوى مِنَ الاهتِمامِ، وكثرةِ السؤالِ عنهم. إنَّ هذا لا يكونُ إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي أن تكونَ

(41) المصدر السابق. ج: 2، ص: 935.

(42) متفق عليه أخرجه: البخاري. (مصدر سابق). صحيح البخاري. ج: 5، ص: 1968، الحديث رقم: 4831. الحجاج. (مصدر سابق). ج: 2، ص: 1072، الحديث رقم: 1449.

(43) أحمد صبحي منصور، أحد منكري السنة ومؤسسي المنهج القرآني الذي يكتفي بالقرآن مصدرًا وحيدًا للتشريع الإسلامي. وُلد في محافظة الشرقية في مصر عام 1949. سافر إلى الولايات المتحدة وقضى فيها بعض الوقت، ثم عاد إلى القاهرة ليعمل في مركز ابن خلدون. وفي عام 2000م، هاجر إلى الولايات المتحدة، ليعمل مدرسًا في جامعة هارفارد، وفي الوقفية الوطنية للديمقراطية. له عدد من المؤلفات والمقالات. أحمد صبحي منصور. (2007، يوليو). في موسوعة ويكبيديا.
https: //ar. wikipedia. org/wiki/أحمد صبحي منصور

هناك درجةٌ من القرابةِ تجعلُ المرأتَين من محارِمِ النَّبِيّ، سواءٌ أكانَ ذلك مِن جِهَةِ النسَبِ كما قَالَ بعضُ المؤرخين، أو كان من جِهَةِ الرَّضَاعَةِ كما قَالَ البعضُ الآخَر. وإلا فهلْ يُمكِن عقلًا للنبيّ – صلى الله عليه وسلم – أنْ يُخالِفَ الناسَ إلى ما يَنهاهُم عنه؟ وهل يمكِن عقلًا أو اتّفاقًا أنْ تقومَ علاقةٌ غيرُ مشروعةٍ –وحاشاه– بينه وبينَ أُختَينِ في وقتٍ واحدٍ؟ وهَلْ يُجيزُ المنطِقُ أو العادةُ أن يَسمَحَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – لغيرِ قريبِه منَ الصبيانِ أنْ يخدمَهُ في بيتِهِ عَشْرَ سَنواتٍ كامِلاتٍ؟ وهل يُعقَلُ أن يَترُكَ أهلُ الكُفْرِ والنِّفاقِ –زمَنَ النبوةِ– مِثلَ هذا الموقفِ دونَ استِغلالِه في الطعن في النَّبِيّ وفي نُبوّتِهِ؟ أمورٌ كلُّها تُعَد من قَبيلِ الشواهِدِ التي لا تُخطِئ، والدلالاتُ التي تُورِثُ اليقينَ بأنَّ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – كان قريبًا قَرابَةَ مَحرَمَةٍ لأُمِّ سُلَيْمٍ وأُختِها أُمِّ حَرَامٍ... قد يقول قائلٌ: قَرِيباتُ النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– مَعروفاتٍ، وليس مِنهن أُمُّ سُلَيْمٍ ولا أُمُّ حَرَامٍ. والجوابُ: أننا نَتحدَّثُ عن مجتمعٍ لم يكن يُمسِكُ سِجلاتٍ للقَراباتِ، وخاصةً إذا كانت القَرابَةُ في النساءِ، فهُناكَ قَرِيباتٌ كثيراتٌ أغْفَلَهُنّ التاريخُ في هذا المجتمعِ وأهمَلَهُنَّ الرواةُ . (44)

وكلامُه لا مَزِيدَ عليه، فقد ناقَشَ هذه المسألةَ نِقاشًا عِلميًّا رَصينًا يُعوَّلُ على مِثلِه عند غِيابِ النصّ، لكنَّ الذي نَوَدُّ أن نُنَبّه عليه في هذا البحثِ أنه بَعدَ جَمْعِ كلِّ المروياتِ الواردةِ حولَ شخصيةِ أمّ حرامٍ ؛ وَقفَ الباحِثون على عشَراتِ النصوصِ وأقوالِ العلماءِ التي تؤكِّدُ أنَّ طبيعةَ العَلاقةِ هي عَلاقةُ المَحرَمِيَّةِ، وأنها كانتْ من قَبيلِ الرَّضاعِ، لكنْ لِضِيقِ المقام هنا، فإنَّا نوَدُّ أن نُوقِفَ القارئ الكريمَ على نصٍّ واحدٍ يعتقدُ الباحثون أنه يُنهِي النقاشَ حولَ هذه المسألة؛ ذلك أن النصَّ اشتَمَلَ على تصريحٍ بماهيَّةِ هذه العَلاقةِ، وحَسبُكَ بهذا.

فقد رَوى الإمامُ أبو يَعلَى الموصِليّ من طريق بِشْر بْن السَّرِيّ قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن أنس بن مالك–τ– أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي بَيْتِ ابْنَةِ مِلْحَانَ، وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَضَحِكَ ...» الحديث. (45)

وهي عند ابنُ عَساكِرَ من طريق قتيبة قال: أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سيدِنا أنسِ بنِ مالك –τ–: أن رسولَ الله وضعَ رأسَه في بيتِ أمّ ملحان وهي إحدى

(44) حبيشي، طه الدسوقي. (مصدر سابق) السنة في مواجهة أعدائها. ص: 202: 206. ملخصًا

(45) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى. (١٩٨٤م). مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث. ج: 6، ص: 350.

خالاته، ثم رفَعَ رأسَه فضَحِكَ [46]

إننا مِن خِلالِ هذه الرواية نستطيعُ أنْ نُقَرِّرَ –ونحن قَرِيرُو العَين– ما قرَّرَهُ العلماءُ الذين تعرَّضوا للرد على هذه الشُّبْهَةِ بأجوبةٍ كانت تَستَنِدُ على أقوالٍ يَتناقَلُونَها عن التابعِين وأتباعِهِم وعلى دلائلَ وشَواهِدَ لها مُستَنَدٌ من الواقع تؤَكِّد أن هناك عَلاقة مَحرميَّة بين النبي وأمّ حرامٍ، وهذا الذي قالوهُ إنما له مُستَنَدٌ من النقل الصريح الصحيح [47]، فإنَّ هذه الروايةَ إنما هي نصٌّ صحيحٌ جاءَ التصريحُ فيه بأن السيدةَ أمَّ حرامٍ كانتْ خالةً للنبي، ولا مَزِيدَ على هذا.

وقد أشار إلى هذا الشيخ حسين سليم أسد رحمه الله فقال:" وهنا يمكن حل الإشكالات التي أوردها الحافظ – يعنى ابن حجر — والردود عليها في الفتح" [48]

إننا نَستَغْني بهذا النصِّ الصحيحِ الصريحِ وبما أفاده منه الشيخ حسين سلم أسد، رحمه الله، عن استِقراءِ عشَرَاتِ النصوصِ التي تؤَكِّد وتُقَرِّر بمضمونِها طبيعةَ هذه العَلاقة، فالنَّصُّ يدلُّ بمنطوقِه على أنَّ هذه المرأةَ كانتْ خالةً للنبيِّ — صلى الله عليه وسلم – ، ولسْنا نحتاجُ هنا إلى مزيدِ بيانٍ، فلا اجتهادَ مع النص.

ولعلَّ سِرَّ غَفلَةِ الكثيرين عن هذه الروايةِ هو وقوعُ التصريحِ في بعضِ الرواياتِ، بأنها كانت خالةً لسيدِنا أنس، لكن هل يمنعُ كونُها خالةً لسيدنا أنسٍ أنْ تكونَ خالةً للنبيِّ منَ الرَّضاعِ؟! فإن الروايتين محفوظتان جميعًا، مع إمكان الجمع – بلا تكلف، خاصةً وأن القاعدةَ عند النَّحْوِيين أنَّ مَرجِعَ الضميرِ يكونُ إلى أقرَبِ مَذكور، وأقربُ مَذكورٍ هنا هو رسولُ اللهِ — صلى الله عليه وسلم –، وأن القاعدة غند علماء الأصول والمحدثين على أنه لا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع.

غاية ما يمكن قوله أن هناك خُصوصيَّة ما لأُمِّ سُلَيْمٍ وأختِها أُمِّ حَرَامٍ، تتمثَّل في أنّ كلتَيهِما خالةٌ له إلا أنّ المعلوم لنا أنه ليس بينَه وبينها نسبٌ قريبٌ يجعلُها من محارِمِه، فليس إلا الرَّضَاع.

---

(46) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. (1995 م). تاريخ مدينة دمشق. تحقيق: محب الدين العمروي. بيروت: دار الفكر. ج: 70، ص: 214.

(47) قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". المصدر السابق نفسه.

(48) المصدر السابق، نفسه.

المبحثُ الثالثُ: بيانُ أصناف المروِّجينَ لهذهِ الشُّبهةِ

الذي يَلفِتُ النظَر هنا أنَّ هناكَ عدةَ أغراضٍ وراءَ هذه الشبهةِ، جعَلَتْ مَن روَّجَ لها يتحامَلُ على نفسِهِ، ويَخونُ أمانتَهُ العِلميَّةَ بأن دلَّسَ في نَقلِهِ، وتغافَلَ عن أجوبةِ العلماءِ، أو نقَلَها نَقْلًا مَبتورًا، مُتنَكِّرًا لما يُوجِبُه عليه ضميرُه العِلمِي، ليَعمِدَ إلى اختِطافِ الشُّبْهَةِ من هاتَين الواقِعَتَين اللَّتَين لا دليلَ فيهما -كما مرَّ بيانُه-.

وبمزيدٍ مِن الاستِقراءِ لمصادر هذه الشُّبْهَة تَبيَّنَ أنَّ مِن وراءِ هذه الشُّبْهَةِ أصنافًا من الناسِ جَمَعَتْهُم الوسيلةُ وتَعدَّدَتْ غايتُهم، فإثارةُ هذه الشُّبْهَةِ ليس مقصودًا في ذاتِه بقَدْر ما يُقامِر به مُروِّجُوها على غاياتٍ أُخرى، ولنا أن نَطوفَ بالقارئِ الكريمِ سريعًا على طرَفٍ مِن غاياتِ هؤلاءِ.

- فالصِّنفُ الأوَّل هم: الشيعةُ الإماميَّةُ.

مما يُرثَى له أنَّنا حين تَعَرَّضْنا لبحثِ هذه الشُّبْهَةِ ظهرَ لنا مِن خلالِ الوقوفِ على كتاباتِ الشِّيعةِ أنَّ فريقًا من رجالاتهم قد انْبَرى للطَّعنِ في هذا الحديثِ، وأنَّ مَن لم يتَلَوَّن منهم كان طَعنُهُ صريحًا فيما تحمِلُهُ هذه الروايةُ مِن مَنقَبَةٍ للصحابي الجليلِ مُعاويةُ بنُ أبي سفيان -τ-، فإنَّ ذِكرَ مَناقِبِه مما يُؤرِّقُهُم.

فالقِصة عند التحقيقِ تُشيرُ إلى مَنقَبةٍ لسيدِنا مُعاويةَ -τ-، والشيعةُ يُناصِبونَهُ وذُرِّيتَهُ العَداءَ، فإنَّ قولَه «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ" ما هو إلا مَنقَبَةٌ لسيدِنا مُعاويةَ -τ-» [49] فكيف بهم يُسَلِّمون لهذا النصِّ ويمرُّونَ عليه مَرَّ الكِرامِ دُونَ طَعْنٍ في صِحّتِهِ؟!

(49) قال ابن حجر ¬: "قال المهَلَّب: في هذا الحديث مَنقَبة لمعاوية؛ لأنه أول مَن غَزَا البحر، ومَنقَبَة لولدِه يزيد؛ لأنه أول مَن غَزَا مدينة قيصر". العسقلاني. (مصدر سابق). فتح الباري. ج: 6، ص: 74.

يقول علي الكوراني العامِلِي: «قصْدُهُم -يعني أهلَ السنةِ- أنَّ معاويةَ أوَّلُ مَن غَزَا في البحرِ لِفتْحِ قُبرُص فقد أوْجَبَ"[50] أي: استحَقَّ الجنَّةَ؛ فلا يضُرُّه بعد ذلك خروجُه على عليٍّ وقَتلُه مئاتِ الألوفِ من المسلمينَ لِيتأمَّرَ عليهم!... وقد كذَبوا في غزوةِ مُعاويةَ لِقُبرُصَ...، ثم كذَبوا في هذا الحديثِ لِجَعْل الكِذْبَتَينِ مَنقَبَتَينِ».[51]

ويُتابِعُ قائلًا: «إنَّ مُشكلةَ هؤلاء الشُّراحِ أنهم فرَضوا صِحَّةَ الحديثِ؛ لأن فيه مَنقَبةً لمعاويةَ، ولأنَّ البخاري رواه! ولولا ذلك لتنازَلوا عنه وانتَقَدوه!». [52] إلى أنْ قال: «-يعني هذا الحديث- حديثٌ موضوعٌ لمدحِ معاويةَ، وأنَّه أوَّلُ الغُزاةِ في البحر، وأنَّ النبيَّ مدَحَ غُزاةَ البَحْرِ»[53]

وقد حَمَلَ ذِكرُ هذه المنقَبَةَ أحدَ مُعاصِريهم [54] على أنْ يَطعَنَ في سَنَدِ الحديثِ مُتَّخِذًا من قولِ ابنِ حجَر في لطائفِ إسنادِ هذا الحديث: «رجالُه كلُّهُم شَامِيُّون» تَكِأَةً لِطَعنِه، فقال: «نَواصِبُ من أهلِ الشامِ الذين يُحِبُّونَ يزيدَ بنَ معاوية ويتولاه، ويَنصِبونَ العداوةَ لعليٍّ وذُرّيتِه الطاهرة».[55]

والذي يَعنِينا مِن وراءِ هذا هو إيقافُ القارئِ الكريمِ على الحامِلِ الحقيقِيِّ، والمحفِّزِ الأساسِيِّ وراءَ هذه الشبهةَ، فإنهم قد اتخَذوا من الترويجِ لهذه الشُّبْهَةِ تُكَأَةً وذريعةً للطعنِ في أصحِّ كتابَين بعد كتابِ الله، أعني: صحيحَ الإمامِ البخاريِّ، وصحيحَ مُسلمٍ، لكنْ كانَ ذلكَ في أولِ الأمرِ بغَرَضِ النَّيلِ مِن عدالةِ الصحابي الجليل مُعاويةَ -τ- على وجه الخَصُّوص، ولم يكنْ طَعنُهُم -حين طَعَنُوا- بغَرَضِ بحثِ الإشكالاتِ الواردةِ أعلاهُ، والوقوفِ على حقيقةِ الرواياتِ.

---

(50) يُشير إلى ما جاء في روايةٍ أُخرَى مِن رواياتِ هذا الحديث، أخرجَها الإمامُ البخاري بسنده، وفيها أنّ "أم حرامٍ سمعتْ النبيَّ يقول: "أَوَّلُ جَيْشٍ مِن أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قدْ أوْجَبُوا، قالَتْ أُمُّ حَرامٍ: قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ أنا فيهم؟ قالَ: أنْتِ فيهم، ثُمَّ قالَ النبيُّ — صلى الله عليه وسلم-: أوَّلُ جَيْشٍ مِن أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لهمْ، فَقُلتُ: أنا فيهم يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: لا." البخاري. (مصدر سابق). صحيح البخاري. ج: 3، ص: 1069، الحديث رقم 2766

(51) الكوراني، علي العاملي. (2004 م). جواهر التاريخ. قُمّ: شريعت. ج3، ص: 326.

(52) المصدر السابق. ج: 3، ص: 333.

(53) المصدر السابق. ج: 2، ص: 170.

(54) محمد حياة بن الحافظ الأنصاري، شيعي معاصر.

(55) الأنصاري، محمد حياة. (د/ت). معجم الرجال والحديث. قُمّ: مكتبة أهل البيت. ج: 1، ص: 23.

هذا، وبرأيِ الباحثين أنَّه لولا اشتمالُ هذا الحديثِ على هذه المنقَبَة لسيدِنا مُعاويةَ -τ- لظَلَّتْ هذه الروايةُ قابعةً في بُطُونِ المؤلَّفاتِ، ومَن كان سيُطالِعُها كان سيقرأُ ما قاله العلماءُ في جوابِ هذَين الإشكالَين، وكلامُهُم كافٍ في إماطةِ اللِّثامِ عمَّا يُوهِمُه ظاهرُ الحديثِ.

لكنَّا نَلحَظُ أنَّ فريقًا من علماء الشيعةِ قد بالَغَ في طَعنِه واستَباحَ لنفسه أن يخوضَ في عِرضِ النبيِّ الكريمِ نُصرةً لمذهبه، متَقَنِّعًا بقِناعِ المدافعِ عن شَخصِ النبيِّ الكريمِ، وغرضُه الأساسُ هو الطَّعْنُ في هذه الروايةِ.

ولنا أن نتأمَّلَ كيفَ يُدلِّسُ جعفرُ السبحاني مُخفِيًا غَرَضَ الشِّيعةِ الحقيقيِّ وراءَ الطعنِ في هذه الروايةِ، يقول: «إنَّ معنى هذا الحديثَ أنَّ النبيَّ كان يخلو بالأجنبيةِ، ولا شكَّ في كونه أمرًا محرمًا، وقد حاولَ شُرَّاحُ الحديثِ أن يُزِيلُوا الإشكالَ، ...»[56] ثم بعد أن نقل طرفًا من أجوبة العلماء على هذا الإشكال بدأ يمارسُ نوعًا خاصًا من التزييف، فقال: « إنَّ أُمَّ سُليمٍ ليست خالةَ النبيِّ شَرعًا وبصورةٍ مباشِرةٍ بمعنى أنّها أُختُ أُمِّ النبيِّ ، وإنّما كانت من بني النجارِ، وبَنو النجارِ أخوالُ النبيِّ خُؤُولَةً اعتباريةً مِن جِهةِ أنَّ هاشمَ بنَ عبدِ منافٍ قد تزوَّجَ سلمى النجَّارية فولدَتْ له عبدَ المطلب جدَّ النبيِّ ، فبنو النجار أخوالُ النبيِّ بهذا المعنى، وهذا لا يُوجِبُ أن تكونَ كلُّ امرأةٍ من بني النجار مَحرَمًا للنبيِّ من الجِهَةِ الشرعيةِ، ولما كان هذا الأمرُ لا ينبَغِي أن يَخفَى على المحقّقينَ، لذلك جعلوا الخبرَ حَولَ دخولِ النبيِّ على أُمِّ سُليم بسببِ الرضاعةِ، وهذا أيضًا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ النبيَّ غيرُ مُسترضَعٍ في بني النجارِ، وعليه يكونُ أصلُ الخبرِ حولَ دخولِ النبيِّ عليها مَوضِعُ شَكٍّ، بل هو مَردودٌ لا صِحَّةَ لهُ».[57]

ويقولُ محمدُ صادق النَّجمي -شيعيٌّ مُعاصرٌ-: «مَن هو هذا النبيُّ الذي يَقِفُ مُمَثِّلًا أمامَ نساءٍ راجِعاتٍ من العُرسِ ويُخاطِبُ الفتيات اللاتي يَعزِفْنَ ويُغَنّين ويقولُ لهنّ: واللهِ إني لأُحِبُّكُنَّ وإنكُنَّ لأحبُّ الناس إليّ؟ وأيُّ وأيّ... هذه القَصَصُ وأمثالها -التي حِيكَتْ حَولَ الرسولِ وأخرجوها على شكلِ حديثٍ صحيحٍ، وتَناقَلوها عبرَ قرونٍ مُتمادية...» [58]

---

(56) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (مصدر سابق). شرح النووي على مسلم. ج: 16، ص: 10.

(57) السبحاني، جعفر بن محمد بن حسين. (مصدر سابق). الحديث النبوي بين الرواية والدراية. ص: 660. بتصرف يسير.

(58) النجمي، محمد صادق (1419 هـ). أضواء على الصحيحين. ترجمة: يحيى كمالي البحراني. ط1. إيران، قم: پاسدار إسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية. ص 285، 286.

ولن نُعِيرَ كلامَهما كثيرَ اهتمام؛ فهو ليس إلا ضِغثًا على إبَّالةٍ، وما وردَ فيه مِن تزييفٍ أمسَى واضِحًا لا يحتاج إلى بيانٍ، بعدما أثبته هذا البحثُ من خلالِ نصِّ سيدِنا أنسٍ الذي يُصرّح بأن أمَّ حرامٍ كانت إحدى خالاتِ النبيِّ.

لكنَّ الذي يَعنِينا هنا هو أنْ نُبيّنَ أنَّ الغرضَ الحقيقيَّ وراءَ طَعنِهِم في هذهِ الروايةِ لم يَعُدْ ماثِلًا، ولا مَلموسًا في كلامِهِما، ولا في كلامِ غيرِهما ممن مَلَؤا الدنيا صياحا بالطعن في هذه الرواية، مِن أمثال: نيازي عزِ الدين[59] وصالح الورداني[60] وعبد الجواد ياسين[61]، وعلي الكوراني العاملي[62] وعلي آل محسن[63]، وغيرهم ممن تمادَوا في خُبثِهِم فطَعَنوا في هذهِ الروايةِ على نحوٍ مُختلِفٍ تمامًا بغرَضِ صَرْفِ الناسِ عن محتواها لما تحمِلُه من مَنقَبَةٍ للصحابي الجليلِ معاويةَ -τ-، وهو مما يتأفَّفُ منه الشيعةُ.

الصنف الثاني: هم المستشرقون وتلاميذُهم النُّجَباءُ -أعنِي المستَغْرِبين- وهم بلا شَكٍّ طالَعُوا كتُبَ الفريقين -أعنِي السنةَ والشيعةَ- فغَنِموا مِن كتُبِ الشيعةِ ما يَطعَنُونَ به على أهلِ السنةِ وغَنِموا مِن كتُب أهلِ السنة ما يُبطِلونَ به فِكرَ الشيعةِ، وقَلَبوا لِلْفَريقَينِ ظَهْرَ المِجَنِّ، فليسَ جُلُّ المستَشْرِقِينَ إلا تلاميذُ نُجباءُ في مدارسِ الشيعةِ[64].

ومما لا شَكَّ فيه أنهم قَنَصُوا هذه الشُّبْهَةَ من مؤلَّفاتِ الشّيعةِ ولقَّنوها للمُستَغرِبين مِن أبناءِ المسلمين ولِغَيرِهِم، بعد أن أعَادوا بَلورَتَها ليقول لنا أحمد صبحي منصور، بلا تريث ولا تعقل : «يُريدُنا البخاري أن نُصدِّقَ أنَّ بيوتَ النبيِّ التي كانت مَقصِدًا للضيوفِ، كانتْ لا تَكفِيهِ، وأنه كان يَترُكُ نِساءَه بعد الطوافِ عليهنَّ؛ لِيَذْهَبَ لِلْقَيلولةِ عند امرأةٍ أُخرى، وأثناءَ نومِهِ كانتْ تقومُ تلك المرأةُ بِجَمْعِ عَرَقِه وشَعْرِه، وكيفَ كان يحدُثُ ذلكَ؟... يُريدُنا البخاريُّ أن نتَخَيَّلَ الإجابةَ... ونعوذُ باللهِ مِن هذا الإفك... ثم يؤَكِّدُ البخاريُّ على هذا الزَّعْمِ الباطلِ بحديثِ أُمِّ حَرامٍ ... الذي تضَمَّن كثيرًا من الإيحاءاتِ والإشاراتِ المقصُودةِ، لِتَجْعَلَ القارئَ يَتشَكَّكُ في أخلاقِ النبيِّ؛ فيَفتَرِي الراوِي:

---

(59) ينظر: عز الدين، نيازي عز الدين. (1997م). دين السلطان. بيروت. بيسان للنشر والتوزيع والإعلام. ص: 530.

(60) ينظر: الورداني، صالح الورداني. (1995 م). الخدعة. ط1. بيروت: دار النخيل. ص 75، الورداني، صالح الورداني. (1996م). أهل السنة شعب الله المختار، ط1، مصر: مدبولي الصغير. ص: 272، الورداني، صالح الورداني. (1997 م). دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين. ط1. بيروت: تريدنكو. ص: 61.

(61) ينظر: ياسين، عبد الجواد ياسين. السلطة في الإسلام. ط2. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي. ص: 268.

(62) ينظر: العاملي، علي الكوراني. (2003 م). ألف سؤال وإشكال. ط1. تونس: دار المسيرة. ج: 3، ص: 521.

(63) ينظر: آل محسن، علي آل محسن. (1999 م). كشف الحقائق. ط3. بيروت: دار الميزان. ص: 225.

(64) هذا ليس محضَ تَقَوُّل، وإنما يُوقَفُ عليه بعد طُولِ عَناءٍ ونَظَرٍ في مؤلَّفاتِ الشيعة والشُّبَهِ المثارَة حولَ الإسلام قديمًا وحديثًا.

كيفَ كانتْ تلك المرأةُ تُطعِمُه، وتَفْلِي رأسَهُ، وينامُ عندَها، ثم يستيقظُ ضَاحِكًا ويَتحادَثان، نعوذُ بالله مِن الافتراءِ على رسولِ الله ...إلخ». (65)

ولن نُطِيلَ الكلامَ حولَ هذه النُّقطَةِ أكثرَ مِن هذا بعدَما ظهَرَ من كونها خالةً للنبيِّ الكريمِ المعصومِ وأنَّ هذهِ الخُؤولةُ أباحتْ لأمٍّ حَرامٍ أن تَمَسَّ شَعرَ النبيِّ وأباحتْ لهُ أن يَدخُلَ عندها لِيَقِيلَ ويأكُلْ ويُصلِّي، ومن المعلومِ أنَّ الإسلامَ أجازَ خَلوَةَ المحرَمِ مع مَحَارِمِهِ، فلا يُوجَد أيُّ إشكالٍ في الحديثِ، وإنما الإشكالُ في عقولِ هؤلاءِ الناسِ الذين رامُوا باطلًا فألْجَمَهُم الحقُّ.

(65) ينظر: منصور، أحمد صبحي. (د/ت). لماذا القرآن. (د/ن). ص92، منصور، أحمد صبحي. (د/ت). قراءة في صحيح البخاري. (د/ن). ص41. نقلًا عن الشربيني، عماد السيد إسماعيل. (2003م). رد شبهات حول عصمة النبي –صلى الله عليه وسلم– في ضوء الكتاب والسنة. مصر: مطابع دار الصحيفة. ص: 468.

خاتمة

ففي نهاية المطاف وبعد أن عرض هذا البحث هذه الشبهة وبين ما فيه من أوجه التلبيس، وكشف عن الأغراض التي كانت من وراء الترويج لهذا الشبهة، فإنه يجدر بنا في الخِتامِ أن نُلَخِّص للقارئِ الكريمِ أهمَّ ما توصَّلَ إليه هذا البحثُ من نَتائجَ.

نتائج البحث:

1- أنَّ مُروِّجِي هذه الشُّبْهَةَ لم يعتَمِدوا في دَعواهُم على دَليلٍ قَطعِيّ الدَلالةِ يُصرّحُ بأنَّ النبيَّ-صلى الله عليه وسلم أباحَ-لنفسِه- صَراحةً الخَلْوَة بالنساءِ الأجنبياتِ، وإنما هو فَهْمٌ فَهِمُوهُ مِن واقِعَةٍ، والأفهامُ إنما تَختلفُ باختِلافِ الناسِ، وتَتَدَخَّلُ فيها الأهواءُ وتَتَحكَّمُ فيها الطِّباعُ وتتأثَّرُ بالثقافاتِ والموروثاتِ المجتمَعيةِ.

2- إن ما يروج له هؤلاء كلام مردود بشهادة التاريخ، فإن أحداث هاتين الواقعتين إنما تدورُ -عندَ التَّجَرُّدِ- حولَ شَخْصِ النبي مُحمدٍ، وهو شَخصيةٌ تَاريخيةٌ مَعروفةٌ استوعَبَتْ كتُبُ التاريخِ التي كتَبَها الموافقُ والمخالفُ كُلَّ ما قِيلَ حَولَ شَخصِه، وكلَّ مَا مرَّ بحياتِه مِن ظُروفٍ ومُلابَسَاتٍ؛ فليس إلا دَماثَةَ الخُلُقِ وحَميدَ الصِّفاتِ والتي في مُقدِّمتِها الصِّدقُ والأمَانةُ والعِفَّةُ، وإنَّ محاولةَ القولِ بخلافِ ذلكَ لن يَتأتَّى بطَريقِ المجازَفَةِ بالقول.

3- أن الخَلْوَةَ الوَارِدَةَ في الرواياتِ لا يُمكِنُ حملُها أبدًا على الخَلْوَةِ التي نَهى عنها الشارعُ، وقد نصَبَ البحثُ على ذلكَ عِدَّةِ قرائنَ غَفِلَ عنها المروّجونَ لهذه الشُّبْهَةِ أو تَغَافَلُوا عنْها، مما يُؤَكِّدُ قُصورَ فَهمِهِم أو مُغالطَتِهِم لأَفهَامِهِم.

4- إنَّ مَن حَاكَ هذه الشُّبْهَةَ أو روَّجَ لها لم يكَلِّف نفسَهُ مُؤنَةَ استقراءِ مجموعِ الرواياتِ ولو فعل ذلك لخَلَصَ إلى أنَّ هذه المرأةَ كان مَعها أولادٌ لها، وأنها كان في عَقلِها خِفَّةٌ، وهذه وتلكَ جعَلَتْ النبيَّ الكريمَ يُبادِرُ إلى طلَبِها وسَماعِ شِكايَتِها، وإنَّ ذلك إنما كانَ في سِكَّةٍ مِن سِكَكِ المسلمينَ التي لا تخلو من المارَّةِ غالبًا.

5- أن الواقعةَ الأولى في جوهَرِهَا ليست إلا مَحمَدَةً للنبيّ تدلُّ على سَعَةِ حِلمِهِ وتواضُعِه، وتُبيّنُ مَدَى حرصه على السعي في قضاءِ حوائجِ الناس خاصة ذوي الحاجَةِ، فهو لم يمنعْهُ عظيمُ مَقامِهِ وكَبيرُ عُمُرِهِ من أن يجَلسَ مع هذه المرأةِ الضَّعيفةِ في السكة، بل بادر إلى الاستماع لشكايتها وقضاء حاجتها، وهو بهذا يَضرِبُ لأمَّتِه أروعَ الأَمثلةِ في التواضُعِ ولِينِ الجانبِ ويُعطِيهِم مثالًا تَطبيقيًا في كيفيةِ مُعامَلةِ ذَوي الهِمَمِ

6- أنَّ المغازَلَةَ المزعومةَ لا مُسَوِّغَ لاستِنباطِها مِنَ الرواية، وأنَّ المسَوِّغَ الوحيدَ لهذا الاستِنباطِ مَبنَاهُ في وجهة نظر الباحثين خَطأٌ في فَهمِ النَّصِّ المترجَمِ منَ العَربيةِ إلى الإنجليزيةِ، سَاعَدَ عليه القُصُورُ المعرفيُّ وعدمُ الإلمامِ باللغةِ العربيةِ وبطبيعةِ علاقةِ النبيِّ بالأنصارِ.

7- أنه فَضلًا عما تقدَّمَ مِن بيانِ استِحالةِ أن يكونَ الكلامُ مُرادًا به تلكَ المرأةَ، فإنَّ النصَّ الذي وردَتْ به القِصةُ قد اشتَمَلَ على قَرينَةٍ قَويَّةٍ لا يُمكِنُ التَّغافُلُ عنها، هي قولَه «يا أُمَّ فلانٍ» فإنه نِداءٌ لا يدل على مغازلة، ذلك إن غالبَ عَادة العرب في غَزَلِهم أنهم يُنادُونَ المتَغزَّلَ فيها بِاسمِها، وربما يُرَخِّمونَهُ أو يُصَغِّرونَه.

8- إن الزعمَ بـ"أنَّ النبيَّ أباحَ لنفسِه مَا حَرَّمهُ على غَيره؛ كَلامٌ لا وَجهَ له عندَ التَّحقيقِ، ذلكَ أن الأَئِمةَ أخذُوا مِن هذه الوَاقعةِ حُكمًا شَرعيًّا مُؤَدَّاهُ: «أنَّ مُفاوَضَةَ الأَجنبيةِ سِرًّا لا تَقدَحُ في الدِّينِ عندَ أمْنِ الفِتنَةِ، وأنَّه لا بَأسَ للعالِمِ، والرَّجُلِ المعلومِ بالصلاحِ أنْ يخلُوَ بالمرأةِ إلى نَاحِيةٍ عنِ النَّاسِ، وتُسِرُّ إليه بمَسَائِلِهَا، وتسأَلُهُ عن بَواطِنِ أمرِهَا في دِينِها، وغيرِ ذلكَ مِن أُمورِهَا.

9- أنَّ مسألةَ دخولِ النَّبيِّ على أُمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحَانَ شُبهةٌ مُتهالِكة، لكنَّ مَن رَوَّجَ لهذه الشُّبْهَةِ تَعمَّدَ إغفالَ رُدودِ العلماءِ، ومَن نقَلَ منهُم كلامَ العلماءِ لم يتعرَّضْ لهُ بنَقدٍ علميٍّ دقيقٍ، وإنما أورَدَه لِيُوظِّفَهُ في خِدمةِ أغراضٍ خاصةٍ به.

10-إنه قد ثبتَ بهذا البحثِ وجودُ النصِّ الصحيحِ الذي يُصَرِّحُ بأنَّ أمَّ حَرامٍ كانت خَالةً للنَّبيِّ والذي صرَّحَ به هذا النصُّ هو عَينُ ما فهِمَه العُلماءُ من جملةِ النُّصوصِ الواردةِ في القصةِ من أنَّ أمَّ حَرامٍ كانت خالةَ النبيِّ من الرضاعِ، وهو الذي يترجَّحُ عندَ مُناقشةِ المسألةِ عَقلًا.

11-إنَّ الواقعةَ الثانيةَ إنما تدعُو إلى الوقوفِ على مُعجزةٍ من مُعجزاتِ الرسولِ الكريمِ، فما أن اضمَحَلَّتْ سُحُبُ الإفكِ إلا وَلاحَ نَجمُ الهدايةِ في الأفُقِ، يهدي الناس إلى أن يتفكَّروا كيف علم محمد – صلى الله عليه وسلم – إن لم يكن معصوما مؤيدا بالوحي – أنَّ أمَّتَهُ ستَبقَى بعدَهُ، وسَتَكُونُ لها شَوكَةٌ وقوَّةٌ، وأنهُم سَيَغْزُونَ، وأنهُم سَيَرْكَبونَ البَحرَ، وأنَّ أُمَّ حَرامٍ سَتَعيشُ بعدَ مَوتِهِ إلى ذلكَ الزمانِ، وأنها سَتَكُونُ مَعهُم وسَتَمُوتُ بعدَ خُروجِهَا منَ البَحرِ، وتقعَ الأَحْدَاثُ على وفق ما أخبَرَ به –صلى الله عليه وسلم–!.

12-أنَّ هذه الشُّبْهَةَ رَغْمَ ضَحَالَةِ عَقلِ مَن اختَلَقَها، إلا أنَّهُ كانَ مِن وَراءِ التَّرويجِ لها فرق مِن أصحابِ الآراءِ والأهواءِ التي لم تَقصِدْ عَرضَ الإشكالاتِ الواردة في الشُّبْهَةِ ومُناقَشَتَها أو مُناقشَةَ أقوالِ العلماءِ ورَدِّهَا، بِقَدْرِ مَا قصَدَتْ النَّيلَ من شَخصِ النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم- أو إهدَارَ عُمومِ السُّنةِ أو القَدحَ في عَدالةِ كُلِّ الصَّحابَةِ أو عَدَالةِ كُلِّ الرُّوَاةِ، وهذا تَعميمٌ يَرفُضُهُ مَنهَجُ البَحثِ العِلمِيِّ السَّدِيدِ.

هذا، والحَمدُ لله ربِّ العَالَمِينَ...

فهرس المصادر

ابنُ الأثير، عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد الجزري. (1989م). أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: محمد إبراهيم البنا، وآخرون. بيروت: دار الفكر.

ابنُ بطال، أبو الحسن علي بن خلف عبد الملك. (2003م) شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

ابنُ عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (1992م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1، بيروت: دار الجيل.

ابنُ عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (2000م). الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابنُ عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (2017 م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله– ‘–. تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون. ط1. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

ابنُ عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. (1995 م). تاريخ مدينة دمشق. تحقيق: محب الدين العمروي. بيروت: دار الفكر.

آل محسن، علي. (1999 م). كشف الحقائق. ط3. بيروت: دار الميزان.

الأنصاري، محمد حياة. (د/ت). معجم الرجال والحديث. قم: مكتبة أهل البيت.

أيوب، أحمد بن سليمان، وآخرون. (2015 م). موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام. ط1. الكويت: دار إيلاف الدولية. ج: 8. ص: 291،

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1993 م) صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط5. دمشق: دار ابن كثير.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (2012م). صحيح البخاري. ط1. القاهرة: دار التأصيل.

البُستي، محمد بن حبان بن أحمد. (1973م). الثقات لابن حبان. ط1. الهند: دائرة المعارف العثمانية.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (1405 هـ). أحكام القرآن للجصاص. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث.

حبيشي، طه الدسوقي. (2013م). السنة في مواجهة أعدائها. مصر: الإيمان للتوزيع والنشر.

السبحاني، جعفر بن محمد بن حسين. (1419 هـ). الحديث النبوي بين الرواية والدراية. ط1. قم: اعتماد، مؤسسة الإمام الصادق.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (1323 هـ) سنن أبي داود. الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي.

الشربيني، عماد السيد. (2003م). رد شبهات حول عصمة النبي- ‘- في ضوء الكتاب والسنة. مصر: مطابع دار الصحيفة.

الصّياح، علي بن عبد الله (1425 هـ). إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان. ط1. الرياض: دار المحدث.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. (1994م) المعجم الكبير للطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

العاملي، على الكوراني. (2003 م). ألف سؤال وإشكال. ط1. تونس: دار المسيرة.

عز الدين، نيازي (1997م). دين السلطان. بيروت. بيسان للنشر والتوزيع والإعلام.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1415 هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1390 هـ). فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. ط1. مصر: المكتبة السلفية.

العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله. (1402 هـ). تصحيفات المحدثين. تحقيق: محمود أحمد ميرة. ط1. القاهرة: المطبعة العربية الحديثة.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تحقيق: مجموعة من العلماء. مصر: إدارة الطباعة المنيرية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (1980م). العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. ط1. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

القاري، علي بن سلطان محمد. (2002). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (1323 هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري =شرح القسطلاني .ط7 .مصر :المطبعة الكبرى الأميرية

الكوراني، على العاملي. (2004 م). جواهر التاريخ. قم: شريعت.

الْمِزِّيّ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. (1980م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى. (1984م). مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث.

النجمي، محمد صادق (1419 هـ). أضواء على الصحيحين. ترجمة: يحيى كمالي البحراني. ط1. إيران، قم: پاسدار إسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (2001 م). السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392 هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1994 م). الأذكار. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. بيروت: دار الفكر.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (1955م) صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الورداني، صالح. (1995 م). الخدعة. ط1. بيروت: دار النخيل.

الورداني، صالح. (1996م). أهل السنة شعب الله المختار، ط1، مصر: مدبولي الصغير.

الورداني، صالح. (1997 م). دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين. ط1. بيروت: تريدنكو.

ياسين، عبد الجواد ياسين. السلطة في الإسلام. ط2. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.